

# مبادئ مواجهة جرائم الشركات

تطوير التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان

أكتوبر ٢٠١٦

\*\* هذه ترجمة غير رسمية من قبل مركز موارد قطاع الأعمال وحقوق الإنسان لأجزاء مقطعة من مطبوعة *The Corporate Crimes Principles* الصادرة عن المائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات ومنظمة العفو الدولية، والمتحدة باللغة الإنجليزية بالكامل من خلال [هذا الرابط](#).



# **مُبادئ مواجهة جرائم الشركات**

## **تطوير التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان**

### **١. محاربة الإفلات من العقاب في جرائم الشركات بالتحقيق في المخالفات وملحقتها قضائياً**

من واجب الدول حماية مواطنها ضد تعتدي الشركات على حقوق الإنسان. يتطلب ذلك وجود إرادة سياسية، واعتماد تشريعات قانونية مناسبة، ومحظر جرائم الشركات، والتحقيق في التجاوزات، وتقديم تعويضات فعالة. حيثما توجد ثغرات في الأطر القانونية القائمة، يتوجب على الدول اعتماد قوانين أو تعديلها، كما ينبغي عليها أيضاً ضمان أن من واستقلالية المحققين، والمدعين العموم أثناء متابعة قضايا الشركات.

تلعب سلطة إنفاذ القانون دوراً مركزياً في ضمان العدالة. وقد تواجه أفرادها مخاطر على المستوى الشخصي، كما قد تواجههم عوائق أخرى في محاولتهم لتحقيق العدالة. رغم ذلك، ومن أجل محاربة الإفلات من العقاب، يتوجب على سلطة إنفاذ القانون اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل مواجهة مختلفة للتحديات المتعلقة بملحقة جرائم الشركات، مثل التعقيدات المرتبطة بهيكل وعلاقة الشركات ببعضها البعض، بالإضافة للسلطة التي يتمتع بها ممثلو الشركات.

### **٢. محاربة الإفلات من العقاب في جرائم الشركات العابرة للحدود الدولية عن طريق فرض الولاية القضائية**

ممارسة الاختصاص الولائي في قضايا جرائم الشركات العابرة للحدود الدولية هو أمر أساسي لمحاربة الإفلات من العقاب. ولهذا ، ينبغي أن نضع في الاعتبار التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، بالإضافة إلى جميع الأسباب المحتملة لفرض الاختصاص الولائي، وأرجحية أن الضحايا لن يحصلوا على تعويضات منصفة من جهات أخرى. إذا كانت هناك استحالة قانونية، أو عملية لممارسة الاختصاص الولائي، ينبغي إحالة القضية إلى السلطات المعنية، والتعاون معها -إذا تطلب الأمر- وتقديم الدعم اللازم لتحقيق أو ملحقة قضائية قد تنشأ عن النزاع.

### **٣. ضمان المساءلة، والشفافية في إجراءات العدالة عند ملحقة قضايا جرائم الشركات**

ينبغي توخي أكبر قدر من الوضوح، والشفافية، والحرص على المساءلة في إجراءات العدالة منذ العلم بالجريمة المزعومة وحتى إغلاق القضية.

#### ٤. تحديد المعايير القانونية، وتأمين الأدلة الازمة لإثبات المسؤولية فيما يتعلق بجرائم الشركات في الاختصاص الولائي

ينبغي معرفة القوانين، والأدلة الازمة لإثبات مسؤولية الشركات عن جرائمها. منذ المراحل الأولى لعملية التحقيق، يجب تحديد الأدلة الازمة لتلبية متطلبات القضية، ويجب تحديد كيفية ومكان الحصول عليها، وتحديد إذا ما كانت مساعدة آية أخصائين لازمة بهذا الشأن.

#### ٥. ينبغي التعاون على نطاق واسع من أجل ضمان خضوع الشركات للمساءلة القانونية عن الجرائم التي ترتكبها، خاصة في القضايا العابرة للحدود الدولية

في ضوء المهارات والأدلة المحددة الازمة لإثبات المسؤولية في جرائم الشركات - خاصة في القضايا العابرة للحدود الدولية - ينبغي التعاون على نطاق واسع على المستويين المحلي والدولي من أجل جمع المعرفة، والخبرة، والكفاءة، والشبكات، والعلاقات الازمة لتناول قضايا جرائم الشركات بشكل فعال.

#### ٦. الملاحقة القضائية التي تعكس فداحة الجرائم المُرتكبة من قبل الشركات

استكشاف السبل القانونية الممكنة للتحقيق في قضايا جرائم الشركات بشكل مبكر في عملية التحقيق، و اختيار تلك سبل الملاحقة التي تعكس فداحة المخالفة المترتبة، إلا إذا تواجدت أسباب مشروعة أو استراتيجية تقضي باللاحقة عن طريق اتهامات بديلة أو أقل فداحة.

#### ٧. التحقيق مع ممثلي الشركات الذين يتحملون المسئولية الأكبر بشأن ارتكاب المخالفة، ومحاكمتهم

يجب الكشف عن أي متهم محتمل مسؤول عن ارتكاب المخالفة في وقت مبكر من التحقيق. ويجب تحديد وإعطاء أولوية لملاحقة أولئك الذين يتحملون المسئولية الأكبر بشأن المخالفة التي تم ارتكابها؛ ويتضمن ذلك الأشخاص وكيان الشركة ذاته على حد سواء، مع الوضع بعين الاعتبار أية قيود قانونية، بالإضافة إلى الواقع المتعلقة بالقضية. فيما يخص ملاحقة الأشخاص؛ ينبغي على المدعين عدم حد مجھوداتهم بمجرد ملاحقة الموظفين الذين يشغلون مناصب صغيرة أو متوسطة. حين تتوفر أدلة كافية، ينبغي ملاحقة كبار المسؤولين والموظفين التنفيذيين.

## ٨. ينبغي استخدام جميع الأدوات القانونية المتاحة لجمع الأدلة، وبناء القضايا، والحصول على تعاون الشهود المهمين في قضايا جرائم الشركات

عادة ما تكون قضايا الشركات معقدة، كما أن الهيكل المؤسسي للشركات عادة ما يصعب اخترافه. بالإضافة إلى ذلك، فإن الشركات يمكن أن تمتلك العديد من الموارد بما يتيح لها اتخاذ خطوات فعالة للتصدي للتحقيق ضدها أو إعاقته. وبالتالي يجب اتخاذ خطوات -حين الاستطاعة- لتسهيل تعاون الشركة وكبار الموظفين لإجراء التحقيق بنجاح وبشكل سريع. منذ المراحل الأولى للاستجواب، وبما يتواافق مع مبادئ المحاكمة العادلة، ينبغي على سلطة إنفاذ القانون تحديد واستخدام جميع أدوات التحقيق المتاحة من أجل جمع وتحليل الأدلة، وصياغة القضية، والسعى لإجراء تدابير مؤقتة.

## ٩. ضمان حصول ضحايا جرائم الشركات على سبل إنصاف فعالة

ضمان حصول ضحايا جرائم الشركات على سبل إنصاف فعالة من خلال إجراءات العدالة؛ ويتضمن ذلك تعويضات كافية، وتمثيل قانوني فعال، ومشاركة المعلومات، واستشارة الضحايا في المراحل المناسبة من القضايا المتعلقة بجرائم الشركات. ويجب أن نأخذ في الاعتبار ما إذا كانت هناك طرق للتركيز بشكل أكبر على حقوق الضحايا من خلال إجراء إصلاحات على نظام العدالة الجنائية، بما يتواافق مع مبدأ المحاكمة العادلة للمُدعى عليهم، مثل الإصلاحات التي تضمن مشاركة أكبر من الضحايا في القضايا المتعلقة بجرائم الشركات.

## ١٠. اتخاذ التدابير والدّوافع اللازمة لحماية الضحايا، والمرشدين، والشهود، والخبراء في قضايا جرائم الشركات

يجب إنفاذ القوانين التي تحمي المُبلغين، وتحمي أي فرد آخر يقوم بتقديم أدلة عن قضايا محتملة. منذ المراحل الأولى من أي تحقيق، يجب تحديد وتتفيد خطوات وعمليات لازمة من أجل تشجيع، ودعم، وحماية المُبلغين، والمتضررين، وغيرهم ممن يوفرون معلومات استخباراتية وأدلة، لمساعدتهم في التصرف بثقة دون الكشف عن هوياتهم، ودون الخوف من محاولات انتقامية قد تُتخذ ضدهم.

قامت مجموعة من الخبراء القانونيين البارزين، بدعم من (منظمة العفو الدولية) و(المائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات) بتطوير ملف «مبادئ مواجهة جرائم الشركات: تطوير التحقيقات، والمحاكمات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان» من أجل تشجيع ممثلي الحكومات لممارسة جرائم الشركات بشكل أكثر فاعلية. تم تطوير ملف «مبادئ مواجهة جرائم الشركات» بالتعاون مع محققين، ومُؤعين عموم، ومحامين، وممثلين للمجتمع المدني. لمزيد من المعلومات، برجاء زيارة الموقع الإلكتروني ([www.commercecrimehumanrights.org](http://www.commercecrimehumanrights.org)).

## ٢. محاربة الإفلات من العقاب في جرائم الشركات العابرة للحدود الدولية عن طريق فرض الولاية القضائية

مارسة الاختصاص الولائي في قضايا جرائم الشركات العابرة للحدود الدولية هو أمر أساسي لمحاربة الإفلات من العقاب. ولهذا، ينبغي أن ينبع في الاعتبار التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، بالإضافة إلى جميع الأسباب المحتللة لفرض الاختصاص الولائي، وأرجحية أن الضحايا لن يحصلوا على تعويضات منصفة من جهات أخرى. إذا كانت هناك استهالة قانونية، أو عملية لممارسة الاختصاص الولائي، ينبغي إحالة القضية إلى السلطات المعنية، والتعاون معها - إذا تطلب الأمر- وتقديم الدعم اللازم لأي تحقيق أو ملاحقة قضائية قد تنشأ عن النزاع.

### تعقيب

#### التحديات

لاحظ المحققون والمدعون العموم وجود تحديات إضافية تتعلق تحديداً بقضايا جرائم الشركات العابرة للحدود الدولية؛ حيث يتم الاشتباه بمسؤولية الشركات -المسجلة أو المتواجدة في نطاق اختصاص سلطة قضائية معينة في دولة الموطن- في التسبب أو الاشتراك في انتهاك حقوق الإنسان في مكان يقع تحت اختصاص سلطة قضائية أخرى (الدولة المضيفة).

تمارس الشركات متعددة الجنسيات أعمالها عبر الحدود الدولية بفضل التطور التكنولوجي، بالإضافة إلى توفر قوانين الشركات والتجارة والاستثمار التي تيسّر عملها. ولكن في نفس الوقت الذي تمتلك فيه تلك الشركات قوةً وتاثيراً كبيرين، فإن قوانين حماية حقوق الإنسان وردع تلك الشركات من اقتراف مخالفات لم تتطور بنفس الوتيرة. على سبيل المثال، فإن مسؤولي الشخصية الاعتبارية المستقلة، والمسؤولية المحددة للمساهمين تمثلان تحديات قانونية كبيرة فيما يخص الخصوصية للمسئولة القانونية حين تتضمن القضية قيام شركة أم يقع مقرها في دولة ما- بتنفيذ عملياتها بواسطة شركات محلية تابعة لها، أو بواسطة مشروع مشترك في الدولة المضيفة. خلقت «فجوة الحكومة» تلك بيئهً تسمح للشركات بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى جرائم أخرى، مع عدم خضوعهم للمساءلة القانونية إلا في نطاق ضيق.

تنفاق «فجوة الحكومة» تلك حين تُحجم سلطة إنفاذ القانون في الدولة المضيفة التي وقعت بها المخالفة، عن متابعة القضية، أو تعجز عن ذلك لسبب من الأسباب، خاصة وأن الشركات قد تمارس سلطةً وتتأثيراً اقتصادياً وسياسياً على نطاق واسع في الدولة المضيفة، في نفس الوقت الذي قد تفتقر فيه سلطة إنفاذ القانون إلى الموارد الازمة، أو قد تعاني من ضعف كفافتها المؤسسية. في تلك الحالة فلما تؤخذ أية إجراءات قانونية ضد ممثلي الشركات. قد يكون هناك أيضاً عوائق عملية ينبغي تخطيها أولاً، مثل أن تكون الشركة المتورطة في الفعل المخالف قد توقفت عن ممارسة النشاط في الدولة المضيفة، أو أن تقوم شركات أخرى من المتورطين في الفعل المخالف- بالفرار من منطقة الاختصاص الولائي، أو أن تفتقر الشركة (بفروعها والشركات التابعة لها) إلى الأصول أو الموارد الكافية في الدولة المضيفة لسداد أية غرامات.

قد لا يوفر قانون دولة الموطن الاختصاص الولائي المتعلق بالجرائم التي ترتكب في الخارج. وحتى إذا ما توفرت الأرضية الازمة لتطبيق الاختصاص الولائي، قد لا تكون السلطة المختصة بإنفاذ القانون على دراية بمتلكها من فرض الاختصاص، أو قد تتردد في فعل ذلك نظراً لأنضرر قد وقع في بلد آخر. قد يحتاج أيضاً الادعاء العام إلى تخفي بعض العقبات الإجرائية الإضافية قبل أن يقوم بتطبيق الاختصاص الولائي؛ وقد يتضمن ذلك (١) الحاجة إلى الحصول على موافقة من كبار المسؤولين، أو موظفين حكوميين آخرين، (٢) أن تتوارد قيود قانونية متعلقة بقيام دولة الموطن بالتعامل مع جرائم تتعلق بشكل وثيق بدولة أخرى، (٣) أن تتوافق الشروط الكافية من أجل اعتبار الفعل المخالف جريمة

لدى كل من بلد الموطن والبلد المضيف بالتساوي، أو (٤) أن يتطلب الأمر تواجد المشتبه به في دائرة الاختصاص الولائي المعنى.

## الحلول

في حالة عدم قدرة الدولة المضيفة على إنفاذ الاختصاص الولائي، أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حالة عدم كفاية وفاعلية التعويضات الممنوعة للمتضررين، يجب على سلطة إنفاذ القانون في دولة الموطن من حيث المبدأ. ممارسة الاختصاص الولائي المتعلق بجرائم الشركات العابرة للحدود الدولية إذا كانت على علم بها، مع وضع التالي في الاعتبار:

١. ما إذا كانت الدولة ملزمة بموجب القانون الدولي بالتحري في القضية والبت فيها (انظر إلى المصادر المذكورة في الهاشم رقم ١)،
٢. احتمالية عدم حصول المتضررين على تعويضات فعالة في أية دائرة اختصاص ولائي أخرى،
٣. التحديات والأخطار التي قد تواجه المتضررين والشهود في حالة متابعة القضية في دائرة اختصاص ولائي بديلة.

لدى تحديد ما إذا كان على دولة ما ممارسة الاختصاص الولائي، يجب على سلطة إنفاذ القانون النظر في كل القواعد المحتلمة الخاصة بفرض الاختصاص، مثل التالي:

١. جنسية و محل إقامة المتضررين، وممثلي الشركات الذين يتعلق بهم النزاع،
٢. موقع حدوث المخالفة،
٣. موقع وجود الأدلة،
٤. مكان تواجد عناصر ارتكاب المخالفة،
٥. الدور الذي لعبته الشركة في المخالفة المزعومة، وموقع الشركات التابعة وفروعها، وموقع الأنشطة التي تمارسها الشركة، وأصولها، بالإضافة إلى الموقع الذي تم فيه اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بالمخالفة.

إذا استخلصت سلطة إنفاذ القانون استحالة ممارسة الاختصاص الولائي قانونياً أو عملياً، يتوجب عليها إحالة القضية إلى السلطات المعنية في دائرة اختصاص أخرى (على سبيل المثال، أي من الدول التي تكون الشركة مسجلة أو مقيدة فيها، أو يكون أحد ممثلي الشركة من مواطنيها)، كما يتوجب عليها البدء في حوار مع الاختصاصات الولائية المعنية في أسرع وقت لتحديد الجهة الأنسب للتحقيق في القضية والبت بها بنجاح، كما يجب عليها التعاون فيما يخص أي تحقيق، أو محكمة في دائرة الاختصاص المعنية، وتوفير الدعم اللازم لسلطة إنفاذ القانون المعنية إذا لزم الأمر.

## أمثلة

**المثال الأول:** محكمة رجل أعمال هولندي بتهمة الإبادة الجماعية؛ وذلك لقيامه بتزويد نظام صدام حسين بالعراق بمواد كيماوية. وهو مثال يظهر كيف أن متابعة قضايا عابرة للحدود الدولية لا يضمن فقط العدالة للمتضررين، بل أنه أيضاً يعلم كافر لاتخاذ مواقف مشابهة في قضايا مستقبلية.

بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٨، قام الهولندي (فرانز فان آنرات) بشراء كميات كبيرة من مادة الثايوبيجليكول من الولايات المتحدة الأمريكية ومن اليابان، ثم قام ببيعها من خلال شركات عديدة تقع في بلاد مختلفة لحكومة صدام حسين في العراق.(٢٠) استخدمت الحكومة مادة الثايوبيجليكول لإنتاج غاز الخردل (٢١) الذي تم استخدامه في هجمات أسلحة كيماوية شنتها الحكومة العراقية على الأكراد بالعراق في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨، وتضمنت هجوماً في (حلبجة) قتل فيه أكثر من خمسة آلاف

شخص. (٢٢)

تم القبض على (فان آنرات) بالأساس في إيطاليا عام ١٩٨٩ بناءً على طلب من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية(٢٣)، ثم تم الإفراج عنه بكفالة، ثم هرب إلى العراق حيث مكث إلى عام ٢٠٠٣ (٢٤). في مارس عام ٢٠٠٤ تم القبض على (فان آنرات) مرّة ثانية في هولندا ووجهت إليه العديد من التهم، من ضمنها تهمة التواطؤ في جريمة إبادة جماعية وجرائم حرب نظرًا لتقديمه الفرصة وأو الموارد التي ساهمت في ارتكاب تلك الجرائم؛ وذلك بتوظيره المواد الكيميائية التي استخدمت في صنع غاز الخردل. (٢٥) تمت محاكمة (فان آنرات) بموجب المادة ١ من (قانون تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية)، والمادة ٨ من (القانون الجنائي وقت الحرب)، بالإضافة إلى المادة ٤٨ من قانون العقوبات الهولندي. (٢٦)

في ديسمبر من عام ٢٠٠٥، تمت إدانة (فان آنرات) من قبل محكمة في لاهاي بتهمة التواطؤ في جرائم حرب، وحكم عليه بالسجن لخمسة عشر عامًا (تمت زيادة المدة لاحقًا إلى سبعة عشر عامًا). (٢٧) ورغم أن المحكمة قد وجدت أن الهمجات التي شنت ضد الأكراد قد بلغت حد الإبادة الجماعية، فقد استخلصت أن (فان آنرات) بريء من تهمة الإبادة الجماعية نظرًا لعدم توافر أدلة كافية تفيد بعلمه ببنية الحكومة العراقية بالقيام بالإبادة الجماعية. (٢٨) في مارس من عام ٢٠١٣، حكمت محكمة هولندية بوجوب قيام (فان آنرات) بدفع تعويض قيمته خمسة وعشرين ألف يورو (ما يوازي ثلاثة وثلاثين ألف دولار أمريكي في ذلك الوقت) لكل واحد بين ستة عشر ضحية من انضموا إلى نفس القضية كمُدعين في المطالبة بالتعويض المدني. (٢٩)

هذه القضية بارزة من ناحيتين؛ فمن ناحية نادرًا ما يتم اتهام ممثلي الشركات بارتكاب جرائم على المستوى الدولي، ومن ناحية أخرى لأنها واحدة من أوائل قضايا الجرائم الدولية التي تناولتها محاكم هولندا. ويُعرف حالياً بوحدة مكافحة الجرائم الدولية بهولندا التي تناولت القضية والتي تأسست بدايةً عام ١٩٩٤ للتحقيق في جرائم حرب ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة. كواحدة من الوحدات الأكثر كفاءةً ونشاطاً بين الوحدات المختصة بالتحقيق في الجرائم الدولية. وهي تتألف من محققين، ومُدعين، بالإضافة إلى مستشارين متخصصين يتم تعيينهم حسبما تقتضي كل قضية. (٣٠)

**المثال الثاني:** قضية التخلص من نفايات سامة عام ٢٠٠٦، والتي تورطت فيها شركة (ترافيجورا) لتجارة السلع الدولية. وتوضح تلك القضية كيف أنه يمكن لقضية جرائم شركات تتضمن أكثر من دائرة اختصاص ولائي أن تمنع لسلطنة إنفاذ القانون في دوائر الاختصاص المعنية الأرضية القانونية التي تسمح لها باتخاذ إجراءات بخصوص القضية. كما تعتبر هذه القضية أيضًا من القضايا البارزة بالنسبة للمبدأ ٥ (التعاون بشكل واسع لضمان المساءلة القانونية المتعلقة بجرائم الشركات، خاصة في القضايا العابرة للحدود الدولية)؛ حيث أنها توضح أن نقص الخبرة والتعاون على المستوى الدولي في معالجة القضايا الدولية قد يعيق تنفيذ العدالة.

في أغسطس من عام ٢٠٠٦، تم التخلص من نفايات سامة في العديد من المواقع في مدينة أبیدجان بساحل العاج وحولها. أنتجت تلك النفايات شركة (ترافيجورا) باستخدام الصودا الكاوية على متن سفينة في عرض البحر لـ«غسل» منتج بترولي يحتوي على كمية كبيرة من الكبريت يسمى (كوكر نافتا). كانت (ترافيجورا) تتوι خلط النافتا بالغازولين، لتبقيه بعد ذلك في أسواق غرب أفريقيا، وغيرها، مقابل مكسب يساوي حوالي سبعة ملايين دولارًا أمريكيًا للحملة الواحدة. تنتج هذه العملية (أي الغسيل بالصودا الكاوية) نفايات خطيرة ذات رائحة نفاذة جدًا. حاولت (ترافيجورا) التخلص من النفايات في أمستردام مستعينةً بشركة مختصة بمعالجة نفايات السفن. قامت الشركة بتغريق

نصف حمولة النفايات من السفينة، ورغم ذلك اشتكى السكان القريبين من الميناء من انبعاث رائحة كريهة، كما عانوا من شعور بالغثيان، والدوار، والصداع. قامت شركة المعالجة باختبار النفايات، واكتشفت بأنها كانت أكثر تلوّناً مما أقنعتهم (ترافيوجورا). رفضت شركة (ترافيوجورا) عرض شركة المعالجة بالتخلص من النفايات بشكل آمن في هولندا مقابل ٥٤٤ ألف يورو (ما يوازي ٦٩٤ ألف دولار أمريكي في ذلك الوقت). تم إعادة شحن النفايات على السفينة لينتهي الأمر بإلقائها في أبيدجان بواسطة شركة محلية عينتها (ترافيوجورا) للتخلص من النفايات مقابل أقل من ١٧ ألف دولارًا أمريكيًا.<sup>(٣١)</sup>

نتيجة للتخلص من النفايات بذلك الشكل، احتاج مائة ألف شخص للعناية الطبية، كما تطلب الأمر عملية تنظيف وتطهير واسعة. سجلت سلطات ساحل العاج حوالى خمسة عشر حالة وفاة<sup>(٣٢)</sup>، وحتى صدور هذه النشرة، ما يزال أثر التلوث القائم، وتأثير التخلص من تلك النفايات على الصحة على المدى البعيد غير واضحين.

في سبتمبر من عام ٢٠٠٦، قامت سلطات ساحل العاج بالقبض على موظفين تُنفيذَيْن لشركة (ترافيوجورا) قاما بزيارة البلاد عقب عملية التخلص من النفايات، ووجهت لهما تهمة التسبب في التسمم، والإخلال بالصحة العامة والقوانين البيئية.<sup>(٣٣)</sup> وفي أكتوبر من عام ٢٠٠٦، أصدرت السلطات دعوى ضد (ترافيوجورا) للمطالبة بتعويض قيمته خمسمائة مليون فرنك غرب أفريقي (ما يوازي مليون دولار أمريكي في ذلك الوقت).<sup>(٣٤)</sup> في فبراير عام ٢٠٠٧، أبرمت (ترافيوجورا) اتفاق تسوية مع حكومة ساحل العاج مقابل ٩٥ مليون فرنك غرب أفريقي (ما يوازي ٢٠٠ مليون دولار أمريكي في ذلك الوقت) مقابل إخلاء مسؤوليتها.<sup>(٣٥)</sup> في المقابل تم منح (ترافيوجورا) وموظفيها التُنفيذَيْن حصانة ضد أي ملاحقة قانونية في ساحل العاج، مما منحهم حصانة فعلية من الملاحقة القانونية. تم الإفراج عن موظفي (ترافيوجورا) التُنفيذَيْن في الصباح التالي، وقاما بمعادرة البلاد. أسقطت النيابة العامة بالتبعة القضائية الموجهة ضدهما نتيجة لعدم كفاية الأدلة. وفي نهاية الأمر، تم ملاحقة اثنين من السكان المحليين قضائياً بشكل ناجح، برغم أنهم لم يكونوا ضمن العاملين لدى (ترافيوجورا).<sup>(٣٦)</sup>

تم بحث إمكانية اتخاذ الإجراءات الجنائية أيضًا في كل من هولندا، والمملكة المتحدة، وتم اتخاذ تلك الإجراءات بالفعل في هولندا نظرًا لوجود المقر الرئيسي للشركة الأم لـ(ترافيوجورا) هناك، ونظرًا لأن الشركة كانت قد حاولت التخلص من النفايات في أمستردام. كما تمت متابعة الإجراءات الجنائية في المملكة المتحدة على أساس أن أحد فروع (ترافيوجورا) في المملكة قام بتنسيق الأحداث التي أدت إلى التخلص من النفايات.

في سبتمبر من عام ٢٠٠٦، قدمت منظمة (غرينبيس - السلام الأخضر) تقريراً مع المدعى العام الهولندي مطالبته فيه بضرورة متابعة التحقيق في الجرائم المتعلقة بالتخلص من النفايات في ساحل العاج<sup>(٣٧)</sup>. في يونيو من عام ٢٠٠٨، نجح المُدعون العموم الهولنديون في توجيه اتهامات محددة لـ(ترافيوجورا)، ولأحد موظفيها فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في هولندا (على سبيل المثال استيراد وتصدير المخلفات بشكل غير قانوني). وجدت المحكمة أن (ترافيوجورا) مذنبة وحكمت عليها بغرامة قدرها مليون و ٣٠٠ ألف يورو (ما يوازي مليوني دولار أمريكي في ذلك الوقت).<sup>(٣٨)</sup> ورغم توفر شروط الاختصاص الولائي تحت قانون العقوبات الهولندي، قرر المُدعون العموم عدم ملاحقة (ترافيوجورا) قضائياً بتهمة التخلص من المخلفات في أبيدجان، بالرغم من محاولاتهم الأولية، لأن إجراء تحقيق في ساحل العاج "بدأ مستحيلًا".<sup>(٣٩)</sup>

في مارس من عام ٢٠١٤، أرسلت منظمة العفو الدولية موجزاً قانونياً تفصيليًّا، وأدلةً داعمةً له إلى السلطات البريطانية داعين إليها التحقيق فيما إذا كان فرع (ترافيوجورا) في المملكة المتحدة قد شارك في التآمر على التخلص من المخلفات في أبيدجان.<sup>(٤٠)</sup> في مارس من عام ٢٠١٥، رفضت وكالة البيئة البريطانية التحقيق رغم إقرارها بصحة

الادعاء؛ "تم ارتكاب جرم خطير مع وجود شواهد تدل على أن المُخالفة قد تمت في نطاق الاختصاص الولائي".<sup>(٤١)</sup> أفرت وكالة البيئة بأنه رغم توفر وحدة إنفاذ جنائية لديها، إلا أنها ناقصر للموارد اللازمة (تحديداً بسبب خفض الدعم المالي الحكومي)، والخبرة والكفاءة اللازمين لمتابعة القضية. ولم تقبل وكالة البيئة النظر في الدليل الذي قدمته منظمة العفو الدولية إلا تحت تهديد إتخاذ إجراءات طعن أمام المحكمة المختصة ضدها.<sup>(٤٢)</sup>

كما تم رفع دعاوى مدنية في المملكة المتحدة ، وهولندا، وساحل العاج.

في نوفمبر من عام ٢٠٠٦، قام ثلاثة ألفاً من ضحايا التخلص من النفايات برفع دعواً مدنيةً ضد (ترافيجورا) في المحاكم البريطانية.<sup>(٤٣)</sup> وفي إطار اتفاق تسوية تم في سبتمبر من عام ٢٠٠٩، قبلت (ترافيجورا) دفع ٣٠ مليون جنيه استرليني (ما يوازي ٤٥ مليون دولار أمريكي في ذلك الوقت)، حيث بلغ مبلغ التعويض حوالي ألف جنيه استرليني (أي ألف وخمسمائة دولار أمريكي) لكل فرد مع إخلاء مسؤولية (ترافيجورا) فيما يتعلق بإلقاء النفايات السامة.

في وقت صدور هذا الملف، ما يزال المتضررون يقومون برفع دعاوى مدنية ضد (ترافيجورا) في كل من ساحل العاج، وهولندا.

بهذا، وبينما خضعت (ترافيجورا) لدعوى مدنية وجنائية تتعلق بقيامها بإلقاء النفايات السامة، وبينما قامت بدفع بعض التعويضات للضحايا، فإنها لم تعلن مسؤوليتها عن الحادثة، ولم تتم محاسبتها بشكل لائق بقصد دورها الفعلي في إلقاء النفايات السامة.<sup>(٤٤)</sup>

تنكر (ترافيجورا) مسؤوليتها بخصوص إلقاء النفايات السامة، وتكرر أن هذه القضية وأية ملفات سابقة تتعلق بها تحتوي جميعها على مغالطات كبيرة. وهي تجادل على الأخص بأن الأمر لم يتم فحصه دقيقاً من قبل القضاء، وأن الموقع الذي تم فيه إلقاء المخلفات لم يتم معالجته، وأن تأثير الأضرار الناتجة على المدى البعيد يظل غير واضح. كما تنكر (ترافيجورا) بأنها مقتنعة بأن الشركة المحلية ستقوم بالخلص من النفايات بشكل آمن وقانوني.<sup>(٤٥)</sup>

## ٧. التحقيق مع ممثلي الشركات الذين يتحملون المسئولية الأكبر بشأن ارتكاب المخالفات، ومحاكمتهم.

يجب الكشف عن أي منهم محتمل مسؤول عن ارتكاب المخالفة في وقت مبكر من التحقيق. ويجب تحديد وإعطاء أولوية لملاحقة أولئك الذين يتحملون المسئولية الأكبر بشأن المخالفة التي تم ارتكابها؛ ويتضمن ذلك الأشخاص وكيان الشركة ذاته على حد سواء، مع الوضع بعين الاعتبار أية قيود قانونية، بالإضافة إلى الواقع المتعلقة بالقضية. فيما يخص ملاحقة الأشخاص؛ ينبغي على المدعىين عدم حد مجدهاتهم بمجرد ملاحقة الموظفين الذين يشغلون مناصب صغيرة أو متوسطة. حين تتوفر أدلة كافية، ينبغي ملاحقة كبار المسؤولين والموظفين التنفيذيين.

### تعقيب

#### التحديات

وأشار المدعون العموم - الذين أجريت معهم المقابلات - إلى أن سلطة إنفاذ القانون لا تقوم دائمًا بلاحقة ممثلي الشركات الذين يتحملون المسئولية الأكبر بشأن جرائم الشركات التي يعملون لصالحها. قد يحدث ذلك لأسباب قانونية؛ مثل قيود يفرضها القانون، أو عدم اكتمال المسئولية الجنائية للشركة في دائرة الاختصاص الولائي المعنى. قد يكون السبب أيضًا ضغوطًا داخليةً؛ مثل التعرض للتأثير من أجل الحصول على تسوية سرعة، أو لأسباب عملية أخرى مثل تعقد عملية ملاحقة شركة معينة قانونيًّا.

اعترف المدعون العموم - الذين أجريت معهم المقابلات - أن اتخاذ هذا المنحى يخاطر بترسيخ قدرة الشركات على الإفلات من العقاب؛ فحين تتوفر شروط الاختصاص الولائي، وتكتفي سلطة إنفاذ القانون بمجرد ملاحقة أفراد متورطين في جريمة من جرائم الشركات، لن يتولد لدى الشركة المعنية الحافز الكافي لإجراء إصلاحات، أو لتنفيذ برامج امتنال، أو لكي تتخذ أية إجراءات أخرى لمنع ارتكاب مخالفات أو أضرار مستقبلًا. في مثل تلك الحالات، لو قامت سلطة إنفاذ القانون بالتركيز فقط على ملاحقة موظفي الشركة الذين يشغلون مناصب صغيرة أو متوسطة الحجم، قد يؤدي ذلك بالسماح للشركة نفسها وكبار مسؤوليتها بالإفلات من العقاب. من ناحية أخرى، إذا ما قامت سلطة إنفاذ القانون بالتحقيق في الادعاءات الموجهة ضد الشركة ككيان فقط، فلن يتم إلهاق أية مسؤولية جنائية بالأشخاص المسؤولين داخل الشركة.

### الحلول

يجب اتخاذ إجراءات على مستويين مختلفين من أجل تخطي تلك التحديات.

أولاً، يتوجب على الحكومات تجريم الأضرار الشديدة التي قد تسبب بها الشركات في إطار القانون القومي، وأن تقوم بإدراج بنود واضحة تتعلق بمسؤولية ممثلي الشركات (سواء ككيانات وكأفراد) تجاه الجرائم التجارية. كما يتوجب على سلطة إنفاذ القانون - حيثما يكون مناسباً - أن تنظر في تطوير المعايير القانونية، وأن تدعو إلى سن قوانين جديدة تختص بهذا المجال.

ثانياً، ينبغي على سلطة إنفاذ القانون باستخدام القوانين والأدوات المتاحة لديها - إعطاء الأولوية إلى ملاحقة ممثلي الشركات الذين يتحملون المسئولية الأكبر بشأن المخالفة المرتكبة. لهذه الأسباب، يجب على سلطة إنفاذ القانون تحديد أي ممثل لشركة قد يتحمل أن يكون مذنباً - فيما يتعلق بجريمة ما من جرائم الشركات - بشكل مبكر خلال عملية التحقيق. وفي

هذه المرحلة الأولية من التحقيقات، لا يجب تبرئة أي من ممثلي الشركات بشكل قاطع. حيثما يسمح القانون، يجب على المحققين التشاور مع المدعين العموم، ومع خبراء قانونيين آخرين داخل الكيانات الحكومية المعنية لضمان جمع الأدلة المناسبة لملاحقة كيانات الشركات والأشخاص المذنبين.

في سبيل إعطاء الأولوية لملاحقة الأطراف التي تحمل المسئولية الأكبر بشأن المخالفة المترتبة، ينبغي على سلطة إنفاذ القانون التالي:

١. الأخذ بعين الاعتبار القيود القانونية المتعلقة بلاحقة كيانات الشركات والأشخاص المتورطين في الدولة المعنية،
٢. الأخذ بعين الاعتبار المزايا الاستراتيجية وراء ملاحقة الشركة، أو أي أشخاص متورطين في المخالفة المترتبة، أو كليهما،  
في ضوء الحقائق المتعلقة بالقضية، ينبغي ملاحظة التالي:
  - (أ) المستوى الوظيفي للأشخاص داخل المؤسسة المعنية ، ومدى تأثيرهم على اتخاذ القرار،
  - (ب) مسؤولية كل ممثل فيما يتعلق بالمخالفة المترتبة، و
  - (ج) حجم وشدة المخالفة المترتبة.

في بعض دوائر الاختصاص الولاني، قد يبرم المدعون العموم اتفاقيات مع الشركة؛ يوافق بموجبها الطرفان على عدم ملاحقة الشركة قضائياً في مقابل تعويض مالي، وتعهدات من الشركة بتحديد الأشخاص المسؤولين عن المخالفة، أو تنفيذ أحكام وشروط أخرى (يشار إليها كاتفاقية عدم الملاحقة أو الملاحقة القضائية المؤجلة في بعض دوائر الاختصاص). لا ينبغي أيضاً استخدام مثل تلك الاتفاقيات كوسيلة لإفلات الأشخاص -المتورطين في تعييرات خطيرة على حقوق الإنسان- من المسئولية. على سبيل المثال، حين يتم إبرام مثل تلك الاتفاقيات مع شركة في مقابل معلومات عن هوية الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب المخالفة - خاصة كبار الموظفين والمسؤولين التنفيذيين-. ينبغي على سلطة إنفاذ القانون التحقيق مع أولئك الأشخاص، ولاحقهم قضائياً حيثما كان ذلك مناسباً. في تلك الحالات، حين يبرم أحد المدعين العموم اتفاقاً مع شركة ما، ينبغي على المدعي العام إنفاذ الاتفاق بصرامة وذلك بلاحقة الشركة إذا ما خرقت أيّاً من بنوده.

## أمثلة

**المثال الأول:** يسلط تغيير حديث في السياسة الأمريكية الضوء على أن التركيز على ملاحقة الشركات، دون ملاحقة كبار الموظفين قد لا يؤدي إلى ردع المخالفات بشكل كافٍ، أو ضمان تحقيق العدالة للمتضررين. وتعتبر هذه السياسة هامة أيضاً فيما يتعلق بالمبادر رقم ٦ (اللاحقة القضائية التي تعكس فداحة الجرائم المترتبة من قبل الشركات)؛ حيث أنها توضح كيف أن الشركات، ومديريها، وموظفيها قد ينظرون إلى الغرامات (سواء في سياق اتفاقيات نسوية، أو غيرها) ك مجرد ثمن طبيعي لقيامهم بأداء أعمالهم العادلة.

ركزت وزارة العدل الأمريكية جهودها في السنوات الأخيرة على ملاحقة وتغريم الشركات المتهمة بارتكاب مخالفات – أي عن طريق ملاحقة الكيان الاعتباري للشركة –، إلا أنها نادراً ما قامت باللاحقة القضائية لأشخاص من كبار الموظفين بتلك الشركات. تم انتقاد هذه السياسة على أساس أنها لم تؤدي إلى ردع المخالفات بشكل كبير، وأن الشركات، وكبار موظفي الإدارية بها قد يعتبرون تلك الغرامات مجرد ثمن عادي لأنشطتهم. على سبيل المثال، في سبتمبر من عام ٢٠١٥ أبرم المدعون الفيدراليون اتفاق تأجيل ملاحقة مع شركة (جنرال موتورز) فيما يتعلق بإخلفائها على مدار عقد كامل عيب في أحد مفاتيح الإشعال تسبب في مقتل مائة وأربعة وعشرين شخصاً على الأقل.<sup>١٥٥</sup> صرّح المدعي العام الأمريكي بأن أحد أسباب التوصل لاتفاق هو

"التعاون غير العادي" الذي أبدته (جنرال موتورز) أثناء التحقيق.<sup>(١٥٦)</sup> مع ذلك، لم تتم محاكمة أي من الأشخاص المتورطين في التسُّر على العيب بسبب عدم كفاية الأدلة.<sup>(١٥٧)</sup> خلال الشهور التالية للنسوية، قام العديد من المحامين بتقديم أكثر من ادعاء للمدعي العام يفيد بأن (جنرال موتورز) قد انتهكت اتفاقية تأجيل المحاكمة<sup>(١٥٨)</sup>، ودحضت (جنرال موتورز) تلك الادعاءات.<sup>(١٥٩)</sup>

بدأت الحكومة الأمريكية في تغيير سياستها بهذا الصدد، بهدف ردع مخالفات الشركات وذلك بتركيز الجهود على إخضاع الأشخاص للمساءلة القانونية. في سبتمبر من عام ٢٠١٥، قام نائب المدعي العام الأمريكي بإصدار مذكرة (مذكرة ياتس) تنص على أن الشركات (كيانات قانونية) لن تستفيد من تعاونها خلال التحقيق في أي قضية إلا إذا قدمت لوزارة العدل "جميع الوقائع المتعلقة بالأفراد المتسببين في المخالفة".<sup>(١٦٠)</sup> وتلقت المذكرة أيضاً انتباه سلطة إنفاذ القانون إلى ضرورة التركيز على المخالفات التي ارتكبها الأفراد منذ بداية أي تحقيق. تم إدراج تلك التوجيهات في دليل محامي الولايات المتحدة، والذي يحتوي على سياسة وتوجيهات لممثلي النيابة العامة.<sup>(١٦١)</sup>

**المثال الثاني:** رغم أن هذه القضية ليست ضمن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن التحقيق، وتوجيه التهم الجنائية ضد شبكة (الستوم نتورك في بريطانيا) وموظفيها السابقين يوضح كيف أن التحقيق مع كل من الأفراد والشركات على حد سواء، وملحقتهم قضائياً يمكن أن يضمن مستوى عالٍ من الخصوص للمساءلة القانونية، ويساهم في منع حدوث المخالفات مستقبلاً.

في عام ٢٠٠٩، شرع (المكتب البريطاني لمكافحة جرائم الاحتيال الخطيرة) في تحقيق بخصوص شبكة (الستوم نتورك يو كيه)، وهي إحدى فروع شركة الطاقة والنقل الفرنسية (الستوم إس إيه)، وذلك بسبب الاشتباه في ارتكابها جرائم رشوة، وفساد، وتأمر لدفع رشاوى فيما يتعلق بأكثر من مشروع دولي.<sup>(١٦٢)</sup> في سبتمبر عام ٢٠١٤، رفع (المكتب البريطاني لمكافحة جرائم الاحتيال الخطيرة) أول حزمة من الدعاوى الجنائية ضد الشركة لقيامها بانتهاك قانون منع الفساد لعام ١٩٠٦، وقانون الجنایات لعام ١٩٧٧ بخصوص مشروعات نقل بكل من الهند، وبولندا، وتونس. كان (المكتب البريطاني لمكافحة جرائم الاحتيال الخطيرة) قد رفع في السابق دعاوى مشابهة ضد (الستوم نتورك يو كيه) فيما يتعلق بمشروع مترو بودابست في المجر في مايو من عام ٢٠١٤، ضد (الستوم باور ذات المسؤولية المحدودة) فيما يتعلق بمشروع محطة توليد كهرباء في ليتوانيا في ديسمبر من عام ٢٠١٤.

بينما رفعت الدعاوى الرئيسية ضد الشركة، تم تحذير عدد من الموظفين السابقين من أن (المكتب البريطاني لمكافحة جرائم الاحتيال الخطيرة) سيقوم بتوجيه تهم بالفساد ضدهم خلال العام اللاحق.<sup>(١٦٣)</sup> ومع تقدم سير التحقيقات، تم توجيه تهم إضافية ضد اثنين من مديري الشركة الإداريين، ومدير تطوير الأعمال، ونائب رئيس الشركة الأول السابق للأخلاقيات والامتثال،<sup>(١٦٤)</sup> ومن المقرر أن تعقد جلسات المحاكمة المختلفة بين يونيو ٢٠١٦، ومايو ٢٠١٧.

## ٨. يُنْبَغِي اسْتِخْدَامُ جَمِيعِ الْأَدَوَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمَتَاحَةِ لِجَمْعِ الْأَدَلَةِ، وَبَنَاءُ الْقَضَايَا، وَالْحُصُولُ عَلَى تَعَاوُنِ الشُّهُودِ الْمَهْمِينِ فِي قَضَايَا جَرَائِمِ الشُّرُكَاتِ.

عادةً ما تكون قضايا الشركات معقدة، كما أن الهيكل المؤسسي للشركات عادةً ما يصعب اخترافه. بالإضافة إلى ذلك، فإن الشركات يمكن أن تمتلك العديد من الموارد بما يتيح لها اتخاذ خطوات فعالة للتصدي للتحقيق ضدّها أو إيقاعه. وبالتالي يجب اتخاذ خطوات -حين الاستطاعة- لتسهيل تعامل الشركة وكبار الموظفين لإجراء التحقيق بنجاح وبشكل سريع. منذ المراحل الأولى للاستجواب، وبما يتوافق مع مبادئ المحاكمة العادلة، يُنْبَغِي على سلطة إنفاذ القانون تحديد واستخدام جميع أدوات التحقيق المتاحة من أجل جمع وتحليل الأدلة، وصياغة القضية، والسعى لإجراء تدابير مؤقتة.

### تعقيب

#### التحديات

وأشار المدعون العموم الذين أجريت معهم المقابلات إلى أنه بينما يربح بعض الشركات بالتحقيق الموضوعي كوسيلة لتنقية سمعتهم، يرفضها آخرون ممن توجه إليهم تهم بارتكاب جرائم. قد تمتلك تلك الشركات هيكلًا قانونية معقدة يصعب اخترافها، ويمكن لهم من خلالها ممارسة ضغوط كبيرة اقتصاديًا وسياسيًا؛ وعادةً ما تمتلك الشركات مواردًا اقتصادية، وقانونية، وتقنية أكبر من تلك التي تمتلكها سلطة إنفاذ القانون، مما يؤدي إلى خلل في موازين القوى بين الشركات وبين سلطة إنفاذ القانون التي تسعى لإخضاعهم للمسائلة القانونية. قد يشعر ذلك الخلل السلطات بالتهديد، وقد يثني سلطة إنفاذ القانون عن اتخاذ موقف تجاه جرائم خطيرة ترتكبها الشركات، أو قد يزيد من تعقيد متابعة قضية ما، أو يزيد من الموارد اللازمة للنجاح في ذلك.

#### الحلول

من أجل معالجة ذلك الخلل المحتمل في موازين القوى، يُنْبَغِي على سلطة إنفاذ القانون استخدام جميع التدابير القانونية الالزمة لإجراء تحقيق ناجح مع ممثلي الشركات، ولتحفيز تعاملهم المبكر من أجل الفصل في القضايا بشكل سريع. حيثما توفر دليل على تورط أحد الأطراف في تعدٍ ما، وحيثما سمح بذلك القانون الوطني، يُنْبَغِي على سلطة إنفاذ القانون أخذ خطوات مرحلية مناسبة؛ مثل استثناء الشركة المعنية من إبرام أية تعاقديات حكومية، والحصول بشكل مرحلٍ على أمر قضائي وقائي احترازي بالتحفظ على أصول الشركة في نطاق دائرة الاختصاص الولائي المعنى.

منذ بداية المراحل الأولى لعملية التحقيق، وبما يتوافق مع مبادئ المحاكمة العادلة، يُنْبَغِي على سلطة إنفاذ القانون التالي:

١. تحديد النطاق الكامل للتدابير المتاحة لها في دائرة الاختصاص الولائي المعنى (المقاطعة أو الدولة على سبيل المثال)، بما يتضمن التدابير التي يمكن توفيرها بواسطة التعاون مع وكالات، أو أقسام، أو مؤسسات مالية قد تستطيع المساعدة في عملية الاستجواب أو التدابير المؤقتة،
٢. اتخاذ قرار فيما يتعلق بأي التدابير هو أكثر الاختيارات استراتيجيةً فيما يخص القضية، والتحرك بشكل سريع من أجل تطبيق تلك التدابير بالتعاون مع الوكالات، والأقسام، والمؤسسات المالية المناسبة، واللجوء لمساعدة السلطة القضائية حين يتطلب الأمر،

٣. اتخاذ قرار بخصوص مزايا المضي قدماً في جمع الأدلة بطرق علنية، مقابل إجراء ذلك بطرق سرية، عند التحفظ على أصول، أو استخدام عائدات التشريع الجنائي -في إطار الحد الذي يسمح به القانون- ينبغي الأخذ بعين الاعتبار أية دعوى بالتعويض تم تقديمها من قبل المتضررين، وال الحاجة إلى ضمان توفر مبالغ كافية لتوفير تلك التعويضات.

بالإضافة إلى كل ذلك ينبغي على سلطة إنفاذ القانون النظر في إمكانية توقيع اتفاق مع مبلغين (أو مع الشركة ذاتها في حالة ما إذا كان مرتكبي المخالفة من موظفيها المحتالين) لضمان الحصول على معلومات من مصادر داخلية عن المخالفات التي تم ارتكابها، وعن هوية أولئك الذين يتحملون المسؤلية الأكبر في ارتكاب الجرم. على سبيل المثال، قد يبدي صغار الموظفين المتورطين في المخالفة استعدادهم الكشف عن معلومات حرجية؛ مثل معلومات عن تفاصيل عمليات الشركة، وعملية اتخاذ القرار في سياق كيانها المؤسسي، وذلك في مقابل منحهم أحكام مخففة. عند العمل مع مبلغين، ينبغي على سلطة إنفاذ القانون ضمان حمايتهم من أية أفعال انتقامية بموجب القوانين المتعلقة بذلك الشأن.

## أمثلة

**المثال الأول:** رغم أن هذه القضية ليست قضية من قضايا حقوق الإنسان، توضح قضية الفساد التي تورطت بها الشركة الألمانية (لاهماير) في مشروع (ليزوثر هايلاندر ووتر بروجكت) كيف يمكن لسلطة إنفاذ القانون العمل جنباً إلى جنب مع مؤسسات مالية دولية لضمان خضوع شركة متعددة الجنسيات للمسائلة القانونية.

إن مشروع (ليزوثر هايلاندر ووتر بروجكت) هو عبارة عن مشروع إنشاء سد مائي كبير ممول من قبل البنك الدولي بهدف نقل المياه وتوليد طاقة هيدروليكيّة.<sup>(١٧٢)</sup> تم انتقاد الشركات المشتركة في إنشاء المشروع بسبب عدم منحها تعويضات مناسبة للعائلات التي تمت إعادة توطينها، خاصة المنتدين لمجتمعات ريفية من فقدوا أراضي مراعيهم في مقابل إنشاء المشروع.<sup>(١٧٤)</sup> كما أدى تنفيذ مشروع التنمية هذا أيضاً إلى إغراق أماكن مقدسة؛ بما في ذلك موقع دفن الموتى، وأراضٍ استشفائية.<sup>(١٧٥)</sup>

بالإضافة إلى ذلك، شاب المشروع اتهامات بالفساد، وتقديم الرشاوى. في عامي ٢٠٠٢، و٢٠٠٣ تمت إدانة أربعة شركات أجنبية (قام بعضها بالاعتراف بارتكاب المخالفة) بتهمة منح رشاوى لتأمين عقود تتعلق بمشروع (ليزوثر هايلاندر ووتر بروجكت) من قبل محكمة في دولة ليسوتو. تضمنت الشركات الأربع الشركة الهندسية الألمانية (لاهماير إنترناشيونال).

بعد قيام المُدعين العموم في ليسوتو بتوجيه اتهامات للشركات المتورطة في عام ١٩٩٩، بدأ البنك الدولي إجراءات الحظر، والتحقيق مع الشركتين على أساس المبادئ التوجيهية للمشتريات الخاصة بالبنك الدولي.<sup>(١٧٦)</sup> خلال تلك العملية، عمل البنك الدولي بشكل لصيق مع أفراد الادعاء، ومنهم موارد وخبرات إضافية. كما قدم أيضاً كل من المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، والسلطات السويسرية الدعم إلى الادعاء بالقضية.<sup>(١٧٧)</sup>

في نوفمبر من عام ٢٠٠٦، قام البنك الدولي بحظر شركة (لاهماير) لمدة سبع سنوات.<sup>(١٧٨)</sup> وفي أغسطس من عام ٢٠١١، قام البنك الدولي برفع الحظر عن (لاهماير) مبكراً بعد تبينه من قيام الشركة باعتماد وتطبيق نظام إدارة أمثل مناسب.<sup>(١٧٩)</sup>

**المثال الثاني:** رغم أن هذه القضية ليست من قضايا حقوق الإنسان، إلا أن وسيلة التحقيق في اتهامات الرشوة – والتي اعتمدت على الأدلة المقدمة من قبل البنك الدولي- توضح كيف يمكن لسلطة إنفاذ القانون استخدام أدوات تحقيق مبتكرة لجمع الأدلة المتعلقة بالقضية. تتعلق هذه القضية أيضًا بالمبدأ رقم ٥ (ينبغي التعاون على نطاق واسع من أجل ضمان خضوع الشركات للمساءلة القانونية عن الجرائم التي ترتكبها، خاصة في القضايا العابرة للحدود الدولية) حيث أنها توضح مزايا الشبكات فيما يتعلق بجمع البيانات، والمعلومات الاستخباراتية.

في ١٧ أبريل من عام ٢٠١٣، أعلن البنك الدولي حظرًا مدته عشر سنوات على واحدة من كبرى الشركات الهندسية الكندية هي (إس إن سي-لافالين) وفروعها؛ وذلك لسوء سلوكها فيما يتعلق بمشروعين أحدهما كان مشروع جسر (بادما) متعدد الاستخدامات بينجلاديش. تضمن السلوك المخالف للشركة التامر لدفع رشاوى، والتزيف عند تقديم المناقصة للحصول على عقد تمويل البنك الدولي بما يتفاوت مع المبادئ التوجيهية للمشتريات الخاصة بالبنك الدولي.<sup>(١٨٠)</sup>

قاد عملية التحقيق بالقضية جناح التحقيقات للبنك الدولي، الذي يسمى (مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة).<sup>(١٨١)</sup> في السابق قام (مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة) - الذي تتمثل مهمته الأساسية في رصد قروض البنك الدولي والكشف عن الفساد- بالتعاون مع قوات الشرطة الوطنية في جميع أنحاء العالم لتقديم معلومات عن أية أنشطة غير قانونية محتملة قد يقوم بها أفراد في نطاق دائرة الاختصاص الولائي الكائنين بها.

قام (مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة) - خلال إجرائه تحقيقه الخاص بقضية (إس إن سي-لافالين)- بمشاركة معلومات - ثبتت تورط بعض موظفي الشركة في مخالفات- مع الشرطة الكندية.<sup>(١٨٢)</sup> وبناء على المعلومات المقدمة من قبل (مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة)، والأدلة الإضافية التي جمعتها الشرطة الكندية، قام الادعاء بتوجيه تهم ضد أربعة أشخاص.<sup>(١٨٣)</sup> قام المدعى عليهم بتقديم طلب لإزام البنك الدولي باستخراج جميع ملفاته المتعلقة بالقضية، وهو ما رد عليه البنك الدولي بتمتعه بالحصانة ضد الكشف الجبري عن الملفات بموجب اتفاقية دولية وهي (اتفاقية بريتون وودز) الموقعة عليها كندا، والتشريعات المنفذة لها. كان هناك تخوف من أن البنك الدولي قد يقرر مستقبلاً الامتناع عن التعاون مع سلطات الشرطة المحلية في حالة ما إذا جاء ذلك التعاون على حساب تعريض ملفاته الداخلية للتفتيش القضائي على مستوى محاكم العالم. قامت المحكمة العليا الكندية عام ٢٠١٦ بنقض حكم المحكمة الأدنى، ورأت أن البنك الدولي لم يتخل عن حصانته بقيامه بتقديم بيانات للشرطة.<sup>(١٨٤)</sup>

## ١٠. اتخاذ التدابير والدفاع الازمة لحماية الضحايا والمبلغين، والشهداء والخبراء في قضايا جرائم الشركات.

يجب إنفاذ القوانين التي تحمي المبلغين، وتحمي أي فرد آخر يقوم بتقديم أدلة عن قضايا محتملة. منذ المراحل الأولى من أي تحقيق، يجب تحديد وتنفيذ خطوات وعمليات لازمة من أجل تشجيع، ودعم، وحماية المبلغين، والمتضررين، وغيرهم من يوفرون معلومات استخباراتية وأدلة، لمساعدتهم في التصرف بثقة دون الكشف عن هوياتهم، ودون الخوف من محاولات انتقامية قد تُتخذ ضدهم.

### تعقيب

#### التحديات

أشار كل المحققون والمدعون الذين أجريت معهم المقابلات إلى أن المتضررين، والمرشدين، والمبلغين قد يكونون المفتاح الرئيسي للكشف عن جرائم الشركات؛ حيث يمكن لهم - بالإضافة إلى الشهود الآخرين - توفير معلومات حيوية لمسؤولي سلطة إنفاذ القانون، وللمحكمة. إلا أن المحققين والمدعون الذين أجريت معهم المقابلات قد اعترفوا بأن أولئك الأشخاص قد يتعرضون إلى ضغوط اجتماعية، وضغط من الشركة المبلغ عنها، أو من زملائهم في العمل لحثهم على التزام الصمت، وقد يتعرضون أيضاً إلى مخاطر شخصية كبيرة مثل التعرض للتعذيب، والترهيب، والتهديد بالعنف. لا يملك المبلغون عادة حماية مناسبة بمقتضى القوانين المحلية؛ خاصة في الحالات التي يقمن فيها على خطوة الإبلاغ وهم في موقف المشترك في المخالفة التي تم ارتکابها. أشار المحققون والمدعون أيضاً إلى أن قضية سلامة الشهود والمتضررين تكون في غاية الأهمية في القضايا العابرة للحدود الدولية، وإلى أن بعض تدابير الحماية الخاصة -مثل إعادة التوطين- قد تكون لازمة في تلك الحالات. نتيجةً لذلك قد يتعدد بعض الأشخاص بخصوص منح معلومات، أو قد يحجمون عن إعطاء الأدلة للمحكمة.

#### الحلول

على المستوى المحلي، ينبغي على الدول تعديل القوانين، أو اعتماد التشريعات التي تعمل على حماية المبلغين عن المخالفات من نتائج الإبلاغ المحتملة، مثل التعرض للعقوبة، أو الترهيب، أو التهديد بالعنف.

على مستوى سلطة إنفاذ القانون، ينبغي على المحققين والمدعين -إذا أمكن- الوضع في اعتبارهم ما إذا كان يمكن التحقيق ومتابعة قضية من قضايا جرائم الشركات دون اللجوء لشهادات الضحايا أو الشهود المعرضين للخطر. في تلك الحالة ستعتمد القضية على الدليل الوثائقى وحده، مع استخدام الشهود فقط لتقديم الأدلة، أو لمساندة شهادات رجال الشرطة أو المحققين للمحكمة. تعلم العديد من الدول كيفية محاكمة العنف المنزلي، والإتجار بالبشر دون اللجوء إلى شهادة الضحايا، وقد يكون من الضروري أن ينظر المحققون في إمكانية السعي إلى اعتماد استراتيجيات مماثلة لذلك.

حين يتطلب الأمر قيام الضحايا والشهود بالإدلاء بشهادتهم، ينبغي على سلطة إنفاذ القانون تيسير تدابير وحوافز ملائمة في المراحل المبكرة من التحقيق لضمان حماية أولئك الأشخاص، ومساعدتهم في الكشف عن التجاوزات.

على وجه الخصوص، ينبغي على سلطة إنفاذ القانون التالي:

١. فهم القوانين والإجراءات في نطاق دائرة الاختصاص الولائي، والمعايير الدولية المتعلقة بتوفير أو إدارة واستخدام البيانات من قبل سلطة إنفاذ القانون. يتضمن ذلك قوانين حماية المُبلغين، وسرية الإثبات التي تحمي مصادر المعلومات، و

٢. معرفة ما إذا كانت هناك أية تدابير أو حواجز يمكن استخدامها من أجل تشجيع الضحايا، والمرشدين، والمُبلغين، والشهود على الإدلاء بشهادتهم، ومن أجل حمايتهم. يتضمن ذلك استخدام تقنيات وأدوات تسمح للأشخاص بتقديم الأدلة بثقة دون الكشف عن هوياتهم؛ على سبيل المثال بواسطة مصادر محسنة مثل الاستعانة بصحفين، أو باستخدام تقنيات تقوم بنقل الاتصالات مع التعتمد على مصدرها حتى لا يتم تتبع المستخدم، و

٣. ضمان وعي مثل أولئك الأشخاص بالمخاطر التي قد يواجهونها إذا تم الكشف عن هوياتهم كمصادر للمعلومات، وبالخطوات التي يمكنهم اتخاذها من أجل حماية أنفسهم.

فيما يتعلق بالمُبلغين، وفي أقصى الحدود التي تسمح بها القوانين المطبقة في نطاق الاختصاص الولائي، ينبغي على المدعين العموم استخدام سلطتهم التقديرية لفعل الآتي:

٤. استخدام مصطلح «المُبلغ» بصورة عامة لوصف كل من يقوم بالكشف عن معلومات يعتقدون بشكل موضوعي وقت الكشف عنها- بأنها صحيحة، وبأن الجريمة المُبلغ عنها تشكل خطراً أو ضرراً على العامة، و

٥. جعل نطاق حماية الكاشفين عن المعلومات المذكورة سهل الفهم، و

٦. ضمان وضوح قنوات الكشف عن المعلومات والأدلة، وضمان علانيةها، و

٧. ضمان خصوصية المُبلغين، وعدم الكشف عن هوياتهم، و

٨. توفير الحماية اللازمة للمُبلغين ضد جميع أشكال الأعمال الانتقامية، أو التمييز في المعاملة، و

٩. فرض عقوبات على من يقوم بتهديد الأهداف الواقعية تحت الحماية، أو من يقوم باتخاذ أية إجراءات انتقامية ضدها، وتوفير تعويضات للمستهدفين في تلك الحالات.

خلال كل من المرحلة السابقة للتحقيق، وخلال فترة التحقيق نفسها، يجب أن تولي سلطة إنفاذ القانون عناية خاصة لضمان اتخاذ تدابير لتأمين وحماية الأشخاص المعرضين لخطر الإساءة، أو الترهيب، والانتقام. تتضمن مثل تلك التدابير التالي:

١. إجراء مقابلات مع عدد كبير من الشهود، بدلاً من إجرائها مع شخص، أو شخصان فقط لتجنب تحديد هوية الشهود واستهدافهم بأفعال ترهيب أو انتقام، و

٢. بقدر الإمكان، الحصول على أدلة من ضحايا أو شهود يسكنون خارج المجتمع الذي وقع في نطاقه التجاوز؛ مثل اللجوء إلى أعضاء الشركة في المهجر، و

٣. الاستعانة بمحققين، وأفراد شرطة، ومترجمين من ليس لهم صلة بالمجتمع الذي وقع في نطاقه التجاوز.

أثناء المحاكمة قد تتضمن تدابير الحماية والتأمين التالي:

٤. إصدار أوامر بالحماية؛ سواء بنقل الشهود أو بملحقة القضية في مكان بعيد عن ذلك الذي وقعت فيه المخالفة، و السماح بضمان سرية البيانات، وعدم الكشف عن هوية بعض المُبلغين عن التجاوزات، وذلك دون تجاهل

الإجراءات القانونية الازمة وضمان المحاكمة العادلة. على سبيل المثال، في حالة عدم رغبة أحد المبلغين في الكشف عن هويتهم في المحكمة، يمكن تطبيق بعض الإجراءات التي من شأنها إخفاء هويته، أو ضمان عدم قرءة المحققين والمدعين على تحديد هوية ذلك الشخص (يمكن تحقيق ذلك عن طريق التأكيد من معرفة مدعٍ محدد فقط هوية ذلك الشخص)، و

٣. السماح للضحايا، والشهود، والخبراء بالإدلاء بشهادتهم بشكل يضمن أمنهم؛ مثل السماح لهم بالإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الاتصالات؛ مثل الفيديو أو أية وسائل أخرى ملائمة.

أخيراً، وخلال جميع مراحل إجراءات العدالة، ينبغي على سلطة إنفاذ القانون تقديم خدمات الدعم بشكل خاص للمجموعات المعرضة للخطر؛ مثل ضحايا الاعتداء الجنسي، والأطفال، أو ذوي الاحتياجات الخاصة. يجب الوضع بعين الاعتبار أثناء تقديم تلك الخدمات الخلفية الاجتماعية، والثقافية، والدينية للضحية.

## أمثلة

**المثال الأول:** هناك مجموعة من الآليات التشريعية الموجودة عبر دوائر الاختصاص الولائي المختلفة التي تضمن حماية المبلغين، وتلقيهم التعويضات الملائمة في حال تعرضهم للإيذاء أو لأفعال انتقامية. تمتلك كوريا الجنوبية إطاراً قانونياً صلباً فيما يتعلق بحماية المبلغين؛ حيث يتضمن العديد من البنود الهامة المتعلقة بهذا الشأن. على سبيل المثال؛ تحدد قوانين الحماية صفة «المبلغ» على أنه أي شخص يقوم بتقديم أي تقرير، أو عريضة، أو اتهام، أو شكوى، أو يقوم بالإبلاغ عن حدوث -أو احتمالية حدوث- أي تعدٍ على الصالح العام إلى إحدى السلطات المعنية، ويتضمن ذلك إبلاغه أي مسؤول بالشركة التي يعمل بها.<sup>(٢٠٥)</sup> هناك هيئة حكومية اسمها (لجنة الحقوق المدنية ومكافحة الفساد) مكلفة بالمساعدة في التحقيق بقضايا حماية المبلغين، وحلها.<sup>(٢٠٦)</sup> يمكن للجنة الحقوق المدنية ومكافحة الفساد منح تدابير حماية مثل إعادة المتضرر إلى منصب أقل منه عنوة، أو التعويض في حالات تعرض المبلغ للتمييز أو لفعل انتقامي بسبب كشفه عن معلومات خاصة بقضية ما خلال التحقيق فيها.<sup>(٢٠٧)</sup> يمكن أيضاً للمبلغين طلب إصدار تدابير وقائية عند زيادة احتمال اتخاذ أفعال انتقامية ضدهم.<sup>(٢٠٨)</sup> في إطار قانون كوريا الجنوبية، يندرج الكشف عن هوية مبلغ دون موافقته، أو محاولة الانتقام منه تحت إطار الجرائم الجنائية.<sup>(٢٠٩)</sup> ويفترض تعلق الفعل الانتقامي بالإبلاغ عن مخالفة ما إذا ما حدث ذلك الفعل خلال عامين من قيام المبلغ بالكشف عن المعلومات المتعلقة بهذا الشأن.<sup>(٢١٠)</sup>

بالإضافة إلى ذلك، قامت كوريا الجنوبية عام ٢٠١١ بإصدار قانون حماية المبلغين عن قضايا نمس الصالح العام، والذي يتضمن حملة توعية كبيرة. منذ إصدار ذلك القانون ازداد عدد المبلغين بشكل ملحوظ؛ فيبينما قامت (لجنة الحقوق المدنية ومكافحة الفساد) خلال الأعوام العشرة السابقة باسترداد متوسط خمسة ملايين دولاراً أمريكياً في العام، نجحت خلال عام ٢٠١٢ وحده في استرداد عشرة ملايين دولاراً أمريكيًا وذلك بفضل ازدياد عدد المبلغين.<sup>(٢١١)</sup> تضاعف عدد المبلغين عن التهرب من الضرائب بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣، في ذات الوقت الذي زاد المبلغ المسترد من التحقيقات المتعلقة بالتهرب من الضرائب ثلاثة أضعاف.<sup>(٢١٢)</sup>

**المثال الثاني:** يعطي قانون غانا لحماية المبلغين إطاراً جيداً بهذا الصدد، إلا أن القصور في تطبيقه يوضح أهمية

دراسة سلطة إنفاذ القانون بالإطار القانوني لحماية المبلغين، واستخدامها لسلطتها التقديرية من أجل تطبيق القانون لحمائهم.

ويعتبر نطاق عمليات الكشف عن المخالفات المحمية بهذا القانون شاملاً، حيث أن القانون يوفر الحماية للأفراد الذين يبلغون عن جرائم اقتصادية، وتجاوزات قانونية، وإساءة تطبيق العدالة، وإهار أو اختلاس أو سوء إدارة الموارد العامة من قبل هيئة عامة، وتخييب البيئة، وتهديد صحة وأمن شخص أو مجتمع ما.<sup>(٢١٢)</sup> ويمكن تقديم مثل تلك البلاغات لنطاق واسع من السلطات والهيئات من ضمنها سلطة إنفاذ القانون، والبرلمان، ولجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، أو رئيس هيئة دينية معترف بها.<sup>(٢١٣)</sup> يحمي القانون المبلغين من أي شكل من أشكال الانتقام أو الإيذاء.<sup>(٢١٤)</sup> وتعتبر مهمة لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية هي التحقيق في شكاوى الأفعال الانتقامية، ويمكن لها إحالة القضية إلى المحكمة العليا، كما يمكن لها إصدار أوامر بطلب حماية الشرطة.<sup>(٢١٥)</sup>

هناك تحديات تتعلق بتطبيق هذا الإطار القانوني التقدمي؛ حيث أن عدد قليل من العامة يعرف عن هذا القانون ويفهمه، كما أن العديد من المؤسسات المكلفة باستلام الشكاوى بموجب القانون لا توجد لديها الإجراءات المناسبة للتعامل معها، كما أن عدد قليل من موظفي تلك المؤسسات قد تلقى تدريباً عن كيفية التعامل مع مثل تلك الشكاوى.<sup>(٢١٦)</sup>



## الهوامش باللغة الإنجليزية

<sup>1</sup> For example see: Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), *General Comment 14: The right to the highest attainable standard of health*, UN Doc E/C.12/2000/4 para 39 (11 August 2000); CESCR, *General Comment 15 on the right to water*, UN Doc. E/C.12/2002/1 para 31 (January 2003); Committee on the Rights of the Child, *General Comment 16 on State obligations regarding the impact of the business sector on children's rights*, UN Doc. CRC/C/GC/16 paras 43 and 44 (April 2013); Committee on the Elimination of Discrimination against Women, *General Recommendation No. 28 on the core obligations of States parties under article 2 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women*, UN Doc. CEDAW/C/GC/28 para 36 (December 2010). See also *Maastricht Principles on Extraterritorial Obligations of States in the Area of Economic, Social and Cultural Rights*, Principles 23-27, [http://www.etoconsortium.org/nc/en/main-navigation/library/maastricht-principles/?tx\\_drblob\\_pi1%5BdownloadUid%5D=23](http://www.etoconsortium.org/nc/en/main-navigation/library/maastricht-principles/?tx_drblob_pi1%5BdownloadUid%5D=23).

<sup>2</sup> United Nations Human Rights Council, *Report of the Special Representative of the Secretary General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises*, John Ruggie 21 (Apr. 9, 2010), [http://www2.ohchr.org/english/issues/trans\\_corporations/docs/A-HRC-14-27.pdf](http://www2.ohchr.org/english/issues/trans_corporations/docs/A-HRC-14-27.pdf).

<sup>3</sup> *About the IAP*, INT'L ASS'N OF PROSECUTORS, <http://www.iap-association.org/About> (last visited Apr. 28, 2016).

<sup>4</sup> *Vision & Objectives of the IAP*, INT'L ASS'N OF PROSECUTORS, <http://www.iap-association.org/About/Vision-Objects> (last visited Apr. 28, 2016).

<sup>5</sup> Int'l Ass'n of Prosecutors, *Declaration on Minimum Standards Concerning the Security and Protection of Public Prosecutors and Their Families*, <http://www.iap-association.org/getattachment/Resources-Documentation/IAP-Standards/Protection-of-Prosecutors/Standards-Protection-of-Prosecutors.pdf.aspx>.

<sup>6</sup> United Nations Office on Drugs and Crime, *Human Trafficking Case Law Database*, Case No. 2012/3925, [https://www.unodc.org/res/cld/case-law-doc/traffickingpersonscrimetype/bel/2012/case\\_no\\_20123925\\_html/BEL030-Case\\_No.\\_2012-3925.pdf](https://www.unodc.org/res/cld/case-law-doc/traffickingpersonscrimetype/bel/2012/case_no_20123925_html/BEL030-Case_No._2012-3925.pdf).

<sup>7</sup> Forced Labour and Trafficking, INTERNATIONAL TRADE UNION CONFEDERATION (Feb. 10, 2015), [www.ituc-csi.org/spip.php?action=converser&var\\_lang=en&hash=b1e58fed0a992cf70d4045c959dd281c037a36a6&redire ct=joint-corporate-liability-in](http://www.ituc-csi.org/spip.php?action=converser&var_lang=en&hash=b1e58fed0a992cf70d4045c959dd281c037a36a6&redire ct=joint-corporate-liability-in).

<sup>8</sup> Human Rights Without Frontiers International, *Trafficking in Human Beings in Belgium 2007-2008* (Apr. 28 2009), <http://lastradainternational.org/lisidocs/1020%20Trafficking%20in%20human%20beings%20%28HRWF%2009%29.pdf>.

<sup>9</sup> International Trade Union Confederation, *Joint liability of legal persons in labour trafficking cases – court decision example* (Belg.) (Dec. 1 2013), <http://www.ituc-csi.org/IMG/pdf/201502102041.pdf>.

<sup>10</sup> *Human Trafficking Case Law Database*, Case No. 2012/3925, *supra* note 6.

<sup>11</sup> *Id.*

<sup>12</sup> Belgium – 2. Institutional and Legal Framework: Criminal Law, EUROPEAN COMMISSION, [https://ec.europa.eu/anti-trafficking/member-states/belgium-2-institutional-and-legal-framework\\_en](https://ec.europa.eu/anti-trafficking/member-states/belgium-2-institutional-and-legal-framework_en) (last updated Aug. 25, 2016).

<sup>13</sup> Background, INT'L COMM'N AGAINST IMPUNITY IN GUATEMALA, <http://www.cicig.org/index.php?page=background> (last visited Aug. 26, 2016).

<sup>14</sup> About CICIG, INT'L COMM'N AGAINST IMPUNITY IN GUATEMALA, <http://www.cicig.org/index.php?page=about> (last visited Aug. 26, 2016).

<sup>15</sup> Mandate, INT'L COMM'N AGAINST IMPUNITY IN GUATEMALA, <http://www.cicig.org/index.php?page=mandate> (last visited Aug. 26, 2016).

<sup>16</sup> Thematic Reports, INT'L COMM'N AGAINST IMPUNITY IN GUATEMALA, [http://www.cicig.org/index.php?page=thematic\\_reports](http://www.cicig.org/index.php?page=thematic_reports) (last visited Aug. 26, 2016).

<sup>17</sup> Arturo Matute, Ending Corruption in Guatemala, INT'L CRISIS GRP. (Apr. 30, 2015), <http://blog.crisisgroup.org/latin-america/2015/04/30/ending-corruption-in-guatemala>.

<sup>18</sup> *Id.*

<sup>19</sup> Azam Ahmed & Elisabeth Malkin, Otto Pérez Molina of Guatemala Is Jailed Hours After Resigning Presidency, NEW YORK TIMES (Sept. 3, 2015), [http://www.nytimes.com/2015/09/04/world/americas/otto-perez-molina-guatemalan-president-resigns-amid-scandal.html?\\_r=1](http://www.nytimes.com/2015/09/04/world/americas/otto-perez-molina-guatemalan-president-resigns-amid-scandal.html?_r=1).

<sup>20</sup> Judgment in the case against Frans Van A, (2005) 09/751003-04 (The Hague District Court).

<sup>21</sup> *Id.*

<sup>22</sup> *Id.*

<sup>23</sup> Frans Van Anraat, TRIAL WATCH (Apr. 26, 2016), <https://trialinternational.org/latest-post/frans-van-anraat/> (last visited Aug. 26, 2016).

<sup>24</sup> *Id.*

<sup>25</sup> *Id.*

<sup>26</sup> Frans Van A, (2005) 09/751003-04, supra note 20.

<sup>27</sup> *Id.*

<sup>28</sup> *Id.*

<sup>29</sup> LJN: BZ8333, Rechtbank's-Gravenhage, C/09/355125/HA ZA 09-4324 (Civiel Overig) (Neth.), [http://www.liesbethzegveld.com/user/file/130424\\_uitspraak\\_van\\_anraat\\_\(civiel\).pdf](http://www.liesbethzegveld.com/user/file/130424_uitspraak_van_anraat_(civiel).pdf).

<sup>30</sup> REDRESS & the International Federation for Human Rights (fidh), *Strategies for the Effective Investigation and Prosecution of Serious International Crimes: The Practice of Specialised War Crimes Units* 17 (Dec. 2010), [http://www.redress.org/downloads/publications/The\\_Practice\\_of\\_Specialised\\_War\\_Crimes\\_Units\\_Dec\\_2010.pdf](http://www.redress.org/downloads/publications/The_Practice_of_Specialised_War_Crimes_Units_Dec_2010.pdf).

<sup>31</sup> Amnesty Int'l & Greenpeace, *The Toxic Truth: About a Company called Trafigura, a Ship called the Probo Koala, and the Dumping of Toxic Waste in Côte D'Ivoire* 25-40, 45-49 (Sept. 25, 2012) [hereinafter The Toxic Truth], <https://www.amnestyusa.org/sites/default/files/afr310022012eng.pdf>.

<sup>32</sup> *Id.* at 51-58.

<sup>33</sup> *Id.* at 129.

<sup>34</sup> *Agreement of 13 February 2007 between the State of Ivory Coast, Trafigura Beheer BV, Trafigura Limited and Puma Energy Côte d'Ivoire Article 7,* <http://www.greenpeacephp.nl/trafiguradossiers/Trafigura%20koop%20vervolging%20Ivoorkust%20af.pdf>.

<sup>35</sup> *Id.*

<sup>36</sup> *The Toxic Truth, supra* note 31 at 138-143.

<sup>37</sup> *Id.* at 155.

<sup>38</sup> *Decision of the District Court of Amsterdam, In the case of: Trafigura Beheer B.V. (Public Prosecutor's Office No. 13/846003-06); Openbaar Ministerie (Functioneel Parket), Trafigura's punishment final, top executive settles* (Nov 16, 2012), <https://www.om.nl/vaste-onderdelen/zoeken/@31000/trafigura-punishment/>.

<sup>39</sup> *The Toxic Truth, supra* note 31 at 160 fn 704.

<sup>40</sup> Amnesty Int'l, *Memorandum to the Director of Public Prosecutions Concerning Trafigura* (Mar 17, 2014).

<sup>41</sup> Environment Agency, *Environment Agency Decision Document: Re Proposed Investigation of Trafigura Ltd* (Mar 17, 2015) (letter on file with Amnesty International).

<sup>42</sup> Amnesty Int'l, *Too Toxic to Touch? The UK's Response to Amnesty International's Call for A Criminal Investigation into Trafigura Ltd.* 5 (July 23, 2015) [hereinafter Too Toxic to Touch?], <https://www.amnesty.org/en/documents/eur45/2101/2015/en/>; Amnesty Int'l, *UK: Threat of High Court action spurs review of corporate conspiracy claim* (Nov. 20, 2014), <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2014/11/uk-threat-high-court-action-spurs-review-corporate-conspiracy-claim/>.

<sup>43</sup> *Yao Esaie Motto & Others v Trafigura Limited and Trafigura Beheer BV* in the High Court of Justice, Queen's Bench Division, Claim No. HQ06X03370 [hereinafter UK Claim].

<sup>44</sup> UK Claim, *Agreed Final Joint Statement (issued on behalf of all parties to the Trafigura Personal Injury Group Litigation),* [http://www.trafigura.com/images/probo-koala/Trafigura\\_and\\_Leigh\\_Day\\_Co\\_agreed\\_final\\_Joint\\_Statement.pdf](http://www.trafigura.com/images/probo-koala/Trafigura_and_Leigh_Day_Co_agreed_final_Joint_Statement.pdf).

<sup>45</sup> *Too Toxic to Touch?*, *supra* note 42 at 3.

<sup>46</sup> For Trafigura's full response to the case example, please see their letter of 19 August 2016 at <http://www.commercecrimehumanrights.org>. For full details of Trafigura's position and its response to The Toxic Truth, see *Probo Koala*, TRAFIGURA, <http://www.trafigura.com/media-centre/probo-koala/> (last visited Aug. 26, 2016); *The Toxic Truth*, *supra* note 31 at 228-229.

<sup>47</sup> United Nations, Organization Mission in the Democratic Republic of Congo, *Report on the conclusions of the Special Investigation concerning allegations of summary executions and other human rights violations perpetrated by the Armed Forces of the Democratic Republic of Congo (FARDC) in Kilwa (Katanga Province) on 15 October 2004* 8, <http://www.raid-uk.org/sites/default/files/monuc-final-report.pdf>.

<sup>48</sup> *Id.*

<sup>49</sup> *Id.*

<sup>50</sup> *Id.* at 1.

<sup>51</sup> *Id.* at 8.

<sup>52</sup> See Rights and Accountability in Development (RAID), *Congolese Military Judge Calls for the Prosecution of Former Anvil Mining Staff for Complicity in War Crimes*, CONGO PLANET (Oct. 18, 2006), <http://www.congoplanet.com/article.jsp?id=4526576>.

<sup>53</sup> Press Release, *Victims of Kilwa Massacre Denied Justice by Congolese Military Court*, GLOBAL WITNESS (July 17, 2007), <https://www.globalwitness.org/en/archive/victims-kilwa-massacre-denied-justice-congolesemilitary-court>.

<sup>54</sup> *Public Prosecutor v. Adémar Ilunga, et. al.* (2007) R.P. N° 010/2006 (Military Court of Katanga, Congo).

<sup>55</sup> *Id.*

<sup>56</sup> United Nations, *RDC : Louise Arbour préoccupée par un verdict d'acquittement pour les exactions commises à Kilwa* (July 5, 2007), [http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=14405&Cr=RDC&Cr1=Kilwa&Kw1=congo&Kw2=violations&Kw3=&\\_sm\\_au\\_=iVVqZ22DDDv5tZRM#.V1!TTrsrK01](http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=14405&Cr=RDC&Cr1=Kilwa&Kw1=congo&Kw2=violations&Kw3=&_sm_au_=iVVqZ22DDDv5tZRM#.V1!TTrsrK01).

<sup>57</sup> Press Release, *Victims of Kilwa Massacre Denied Justice by Congolese Military Court*, *supra* note 53.

<sup>58</sup> Sally Neighbour, *The Kilwa Incident*, FOUR CORNERS (June 6, 2005), <http://www.abc.net.au/4corners/content/2005/s1384238.htm>.

<sup>59</sup> Letter from Global Witness, RAID and MiningWatch Canada to the Minister of Justice and Attorney General of Canada (Mar. 6, 2007), available at <http://www.raid-uk.org/sites/default/files/raid-canada-ag.pdf>; *Anvil in Kilwa, DRC, 2004*, RAID, <http://www.raid-uk.org/content/anvil-kilwa-drc-2004> (last visited July 15, 2016).

<sup>60</sup> *Id.*

<sup>61</sup> Letter from the Minister of Justice and Attorney General of Canada to Global Witness, RAID and MiningWatch Canada (June 27, 2007) (letter held on file by RAID).

<sup>62</sup> CAAI is an organization established by an international consortium of NGOs with the primary purpose of undertaking class action cases. Some of the NGOs in this case included: Action Against Impunity for Human Rights (hereafter “ACIDH”), the African Association for the Defence of Human Rights (hereafter “ASADHO”), the Canadian Centre for International Justice (hereafter “CCIJ”), Global Witness and RAID.

<sup>63</sup> See Anvil Mining Ltd. c. Association canadienne contre l’impunité, 2012 QCCA 117 (COUR D’APPEL) [hereinafter Anvil v. CAII].

<sup>64</sup> *Id.* In reaching its decision, the appellate court accepted Anvil Mining’s arguments that the dispute was not related to the company’s activities in Québec because Anvil Mining was not established in Quebec at the time the events took place and its activities in Québec were not linked to the management of the mine in the DRC. This decision was in direct contravention with the findings of the lower court, however, the Canadian Supreme Court still declined to hear the plaintiff’s appeal given the appellate court’s decision. See Canadian Press, *Supreme Court won’t hear appeal in Congo massacre case*, CBC NEWS (Nov. 1, 2012), <http://www.cbc.ca/news/canada/montreal/supreme-court-won-t-hear-appeal-in-congo-massacre-case-1.1297191>.

<sup>65</sup> RAID, *Ten years on: still no justice for Kilwa victims* (updated), <http://www.raid-uk.org/sites/default/files/kilwa-10-years.pdf>.

<sup>66</sup> See United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *The Status and Role of Prosecutors*, Criminal Justice Handbook Series (2014), [https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/14-07304\\_ebook.pdf](https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/14-07304_ebook.pdf).

<sup>67</sup> *Id.*

<sup>68</sup> *Id.*

<sup>69</sup> *Id.*

<sup>70</sup> *Id.*

<sup>71</sup> *Code for Crown Prosecutors*, CROWN PROSECUTION SERVICE, [https://www.cps.gov.uk/publications/code\\_for\\_crown\\_prosecutors/codetest.html](https://www.cps.gov.uk/publications/code_for_crown_prosecutors/codetest.html) (last visited Aug. 26, 2016).

<sup>72</sup> *Guidance on Corporate Prosecutions*, CROWN PROSECUTION SERVICE, [http://www.cps.gov.uk/legal/a\\_to\\_c/corporate\\_prosecutions/](http://www.cps.gov.uk/legal/a_to_c/corporate_prosecutions/) (last visited Aug. 29, 2016).

<sup>73</sup> *Id.*

<sup>74</sup> *Id.*

<sup>75</sup> Press Release, *No further action to be taken in Operations Weeting or Golding*, CROWN PROSECUTION SERVICE (Dec. 11, 2015), [http://www.cps.gov.uk/news/latest\\_news/no\\_further\\_action\\_to\\_be\\_taken\\_in\\_operations\\_weeting\\_or\\_golding](http://www.cps.gov.uk/news/latest_news/no_further_action_to_be_taken_in_operations_weeting_or_golding).

<sup>76</sup> Director of Public Prosecutions of the Crown Prosecution Service, *Victims' Right to Review Guidance* 3 (July, 2016), [http://www.cps.gov.uk/publications/docs/vrr\\_guidance\\_2016.pdf](http://www.cps.gov.uk/publications/docs/vrr_guidance_2016.pdf).

<sup>77</sup> See Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), *Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions and Related Documents* (2011), [https://www.oecd.org/daf/anti-bribery/ConvCombatBribery\\_ENG.pdf](https://www.oecd.org/daf/anti-bribery/ConvCombatBribery_ENG.pdf).

<sup>78</sup> *R (On the Application of Corner House Research and others) (Respondents) v. Director of the Serious Fraud Office*, [2008] UKHL 60 (appeal taken from [2008] EWHC 246) [hereinafter *R v. Fraud Office*], <http://www.publications.parliament.uk/pa/l200708/ljudgamt/jd080730/corner.pdf>.

<sup>79</sup> The Attorney General, *BAE Systems: Al Yamamah Contract*, UK PARLIAMENTARY WEBSITE (Dec. 14, 2006 5:21 PM), <http://www.publications.parliament.uk/pa/l200607/ldhansrd/text/61214-0014.htm>; *R v. Fraud Office* at paras. 3-22.

<sup>80</sup> Christopher Hope, *Halt inquiry or we cancel Eurofighters*, TELEGRAPH (Dec. 1, 2006), <http://www.telegraph.co.uk/news/uknews/1535683/Halt-inquiry-or-we-cancel-Eurofighters.html>.

<sup>81</sup> Working Group on Bribery in International Business Transactions, *United Kingdom: Phase 2 Follow-up Report on the Implementation of the Phase 2 Recommendations*, OECD (June 21, 2007).

<sup>82</sup> *DLH lawsuit (re Liberian civil war)*, BUS. & HUMAN RIGHTS RES. CENTRE, <http://business-humanrights.org/en/dlh-lawsuit-re-liberian-civil-war> (last visited August 26, 2016).

<sup>83</sup> Global Witness, *Bankrolling Brutality* (2010), [https://www.globalwitness.org/sites/default/files/import/bankrolling\\_brutality\\_hi.pdf](https://www.globalwitness.org/sites/default/files/import/bankrolling_brutality_hi.pdf).

<sup>84</sup> *Liberia: Danish firm DHL violates its own principles on wood purchasing*, WORLD RAINFOREST MOVEMENT, <http://wrn.org.uy/oldsite/bulletin/48/Liberia.html> (last visited July 12, 2016).

<sup>85</sup> *The Public Prosecutor v. Guus Kouwenhoven*, INTERNATIONAL CRIMES DATABASE, <http://www.internationalcrimesdatabase.org/Case/2238> (last visited July 12, 2016); Press Release, *Global Witness Welcomes Dutch Court Decision to Retry Timber Baron Guus Kouwenhoven for Crimes Committed During Liberian War*, GLOBAL WITNESS (Apr. 21, 2010), <https://www.globalwitness.org/en/archive/global-witness-welcomes-dutch-court-decision-retry-timber-baron-guus-kouwenhoven-crimes/>.

<sup>86</sup> *Procedures & Milestones: DLH Liberia*, SHERPA (Nov. 17, 2014), <https://www.asso-sherpa.org/procedures-and-milestones-dlh-liberia>.

<sup>87</sup> Information provided by SHERPA (June 16, 2016) (record on file with ICAR).

<sup>88</sup> *Procedures & Milestones: DLH Liberia*, *supra* note 86.

<sup>89</sup> Information provided by SHERPA (June 16, 2016) (record on file with ICAR).

<sup>90</sup> Press Release, *Complaint Accuses International Timber Company DLH of Trading Illegal Timber and Funding Liberian War*, GLOBAL WITNESS (Mar. 12, 2014),

<https://www.globalwitness.org/en/archive/complaint-accuses-international-timber-company-dlh-trading-illegal-timber-and-funding-0>.

<sup>91</sup> *Global Witness v. Dalhoff Larsen and Horneman (DLH)*, THE FOREST STEWARDSHIP COUNCIL <https://ic.fsc.org/en/stakeholders/dispute-resolution/archived-cases/dlh-liberia> (last visited July 12, 2016).

<sup>92</sup> *Mission and Vision*, FOREST STEWARDSHIP COUNCIL, <https://us.fsc.org/en-us/what-we-do/mission-and-vision> (last visited July 12, 2016).

<sup>93</sup> Forest Stewardship Council Statement, *Forest Stewardship Council Disassociates from the DLH Group Decision due to reputational risks for FSC linked to stakeholder disputes in Liberia* (Feb. 12, 2015); *Liberia: Wartime Timber Company Penalized*, ALLAFRICA (Feb. 16, 2015), <http://allafrica.com/stories/201502170685.html>.

<sup>94</sup> *Id.*

<sup>95</sup> Company Announcement, *Close Down DLH France*, DLH (Feb. 15, 2016), <http://file.euroinvestor.com/newsattachments/2016/02/13309622/04%202016%20Close%20down%20DLH%20France.pdf>.

<sup>96</sup> European Centre for Constitutional and Human Rights (ECCHR), *Nestlé precedent case: Murder of trade unionist Romero in Colombia* (Apr. 27, 2016), [http://www.ecchr.eu/en/our\\_work/business-and-human-rights/nestle.html](http://www.ecchr.eu/en/our_work/business-and-human-rights/nestle.html).

<sup>97</sup> *Id.*

<sup>98</sup> Malcolm Curtis, *Time runs out for Nestlé ‘murder’ lawsuit*, THE LOCAL (May 2, 2013 8:02 PM), <http://www.thelocal.ch/20130502/time-runs-out-for-murder-lawsuit-against-nestle>.

<sup>99</sup> ECCHR, *Update in the Nestlé case: Prosecutor Under Court Review* (June 14, 2013), <http://www.corporatejustice.org/UPDATE-in-the-Nestle-Case.html>.

<sup>100</sup> ECCHR, *Nestlé precedent case: Murder of trade unionist Romero in Colombia* (Jan. 5, 2015), [http://www.ecchr.eu/en/our\\_work/business-and-human-rights/nestle.html](http://www.ecchr.eu/en/our_work/business-and-human-rights/nestle.html).

<sup>101</sup> *Id.*

<sup>102</sup> *United States v. Ionia Mgmt S.A.*, 555 F.3d 303 (2d Cir. 2009).

<sup>103</sup> *Id.*

<sup>104</sup> Tjitske Lingsma, *The International Criminal Court’s Quest for Scientific Evidence*, WITNESS (Apr. 27, 2016), <https://blog.witness.org/2015/04/the-international-criminal-courts-quest-for-scientific-evidence>.

<sup>105</sup> Office of the Prosecutor, *Strategic Plan, June 2012-2015*, INT’L CRIM. CT. (Oct. 11, 2013), <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Strategic-Plan-2013.pdf>.

<sup>106</sup> *Id.*

<sup>107</sup> Human Rights Center at U.C. Berkeley School of Law, *First Responders: An International Workshop on Collecting and Analyzing Evidence of International Crimes* (Sept. 8-11, 2014), <https://www.law.berkeley.edu/files/HRC/First%20Responders%20final%20with%20cover4.pdf>.

<sup>108</sup> *History of Eurojust*, EUROJUST: THE EUROPEAN UNION'S JUDICIAL COOPERATION UNIT (EUROJUST), <http://www.eurojust.europa.eu/about/background/Pages/History.aspx> (last visited May 11, 2016).

<sup>109</sup> *Id.*

<sup>110</sup> *Mission and Tasks*, EUROJUST (last visited May 11, 2016), <http://www.eurojust.europa.eu/about/background/Pages/mission-tasks.aspx>.

<sup>111</sup> Eurojust, *Implementation of the Eurojust Action Plan against THB 2012-2016, Mid-Term Report* 13-14 (Nov. 2014), [http://www.eurojust.europa.eu/doclibrary/eurojust-framework/casework/implementation%20of%20the%20eurojust%20action%20plan%20against%20thb%202012-2016%20mid-term%20report%20\(november%202014\)/thb-mid-term-report-2015-02-05\\_en.pdf](http://www.eurojust.europa.eu/doclibrary/eurojust-framework/casework/implementation%20of%20the%20eurojust%20action%20plan%20against%20thb%202012-2016%20mid-term%20report%20(november%202014)/thb-mid-term-report-2015-02-05_en.pdf).

<sup>112</sup> *Id.*

<sup>113</sup> *Id.*

<sup>114</sup> Robin McDowell, Margie Mason & Martha Mendoza, *Slaves may have caught the fish you bought*, ASSOCIATED PRESS (Mar. 25, 2015), <http://www.ap.org/explore/seafood-from-slaves/ap-investigation-slaves-may-have-caught-the-fish-you-bought.html>.

<sup>115</sup> Associated Press, *Indonesia opens trials of 6 accused of enslaving fishermen*, BANGKOK POST (Nov. 17, 2015), <http://www.bangkokpost.com/archive/indonesia-opens-trials-of-6-accused-of-enslaving-fishermen/767900>.

<sup>116</sup> Associated Press, *Indonesia opens trials of 8 accused of enslaving fishermen*, HONOLULU STAR ADVISOR (Nov. 16, 2015), <http://www.staradvertiser.com/breaking-news/indonesia-opens-trials-of-8-accused-of-enslaving-fishermen>.

<sup>117</sup> Thailand Ministry of Foreign Affairs, *Thailand's Progress Report on Anti-Human Trafficking Efforts* 5 (Mar. 31, 2015), <http://www.mfa.go.th/main/contents/files/media-center-20150430-161606-980768.pdf>.

<sup>118</sup> Press Release, *PM joins ASEAN leaders in signing ASEAN Convention Against Trafficking in Persons, Especially Women and Children*, ROYAL THAI GOV'T (Nov. 21, 2015), <http://www.thaigov.go.th/index.php/en/government-en/1/item/97737-pm-joins-asean-leaders-in-signing-asean-convention-against-trafficking-in-persons-especially-women-and-children.html>.

<sup>119</sup> Amnesty Int'l, *Clouds of Injustice: Bhopal disaster 20 years on* 12-13 (Nov. 29, 2004), <https://www.amnesty.org/en/documents/ASA20/015/2004/en>.

<sup>120</sup> Gov't of Madhya Pradesh, Bhopal Gas Tragedy Relief and Rehabilitation Department, *Annual Report 2003*;

for a brief description of gas-related health effects and their ongoing impact see Amnesty Int'l, *Clouds of Injustice*, *supra* note 119.

<sup>121</sup> S. Muralidhar, *Unsettling Truths, Untold Tales: The Bhopal Gas Disaster Victims' Twenty Years' of Courtroom Struggles for Justice*, INT'L ENVTL L. RESEARCH CENTRE 39 (2004), [www.ielrc.org/content/w0405.pdf](http://www.ielrc.org/content/w0405.pdf); See also Amnesty Int'l, *Justice Incorporated: Corporate Abuses and the human rights to remedy* fn 156 (2014), <https://www.amnesty.org/en/documents/pol30/001/2014/en/>.

<sup>122</sup> The New York Times quoted a diplomatic source concerning the intervention: "Throughout the day we were in close consultation with the Indian government at a high level...We expressed deep concern and our hope that the situation could be rectified". Robert Reinhold, *Indians arrest and then free U.S Executive*, NEW YORK TIMES (Dec. 8, 1984), <http://www.nytimes.com/1984/12/08/world/indians-arrest-and-then-free-us-executive.html?pagewanted=all>. For a comprehensive account, see DAN KURZMAN, *A Killing Wind: Inside Union Carbide and the Bhopal Catastrophe* 122, McGraw-Hill, (New York 1987).

<sup>123</sup> Notice dated 22 July 1991, filed with the Hong Kong Registrar of Companies on 20 August 1991. On 18 December 1990, UCE had ceased to have a place of business in Hong Kong, according to Notice of Cessation dated 8 January 1991, filed with the Hong Kong Registrar of Companies on 12 January 1991.

<sup>124</sup> See generally Muralidhar, *Unsettling Truths*, *supra* note 121.

<sup>125</sup> *Union Carbide Corporation v. Union of India*, (1989) SCC 540; 14 February 1989, AIR 1990 SC 273 (India).

<sup>126</sup> *Union Carbide Corporation v. Union of India*, (1991) 4 SCC 584; AIR 1992 SC 248 (India).

<sup>127</sup> *State of Madhya Pradesh v. Warren Anderson (Absconder) and Others*, Cr. Case No.8460 /1996 (Court of the Chief Judicial Magistrate Bhopal) Madhya Pradesh– Date of Institution 1 Dec. 1987, Judgment of 7 June 2010.

<sup>128</sup> *Bano v. Union Carbide Corp.*, 99 Civ 11329 (JFK) amended class action complaint.

<sup>129</sup> The request was rejected by the US Department of Justice in June 2004 "as it does not meet the requirements of Articles 2(1) and 9(3) of the Extradition Treaty". Fax from Ashley Deeks, United States Department, Office of the Legal Adviser, May 25, 2004.

<sup>130</sup> *Union Carbide Corp.*, 99 Civ 11329 (India).

<sup>131</sup> *CBI v. Warren Anderson and Others*, Criminal Case No. RC 3(S)/1984-ACU.I, MJC No. 91/92, NDOH-14.3.2015, *Submission of Death Investigation Field Report of Mr. Warren Anderson*, Mar. 16 2015.

<sup>132</sup> Notices of service were issued by the Chief Judicial Magistrate of Bhopal on The Dow Chemical Company on 6 Jan. 2005, 23 July 2013, 4 Aug. 2014, 22 Nov. 2014 and 15 Sept. 2015.

<sup>133</sup> *CBI v. Warren Anderson and Others*, Criminal Case No. RC 3(S)/1984-ACU.I, MJC No. 91/92, NDOH-12.11.2014, Service report of show cause notice issued by this Honourable Court for service upon The DOW Chemical Company U.S.A. (Nov. 12, 2014); *CBI v. Warren Anderson and Others*, Criminal Case No. RC

3(S)/1984-ACU.I, MJC No. 91/92, NDOH-14.3.2015, Service report of show cause notice issued by this Honourable Court for service upon The DOW Chemical Company U.S.A. (Mar. 16, 2015).

<sup>134</sup> Letter from The Dow Chemical Co. to Amnesty Int'l of July 1, 2014 (July 1, 2014).

<sup>135</sup> Letter from the U.S. Dep't of Justice to the Under Sec'y to the Gov't of India, Ministry of Home Affairs regarding Request for Service of Summons on DOW Chemical Company in Criminal Case No. RC 3(S)/1984-CBI, ACU.I, MJC No. 91/92 (No. 25012/11/2014 – Legal Cell 114) (Sept. 25, 2015).

<sup>136</sup> *Uphold International Law! Stop Shielding Dow Chemical from Accountability for Corporate Crimes in Bhopal, India*, WE THE PEOPLE (May 15, 2016), <https://petitions.whitehouse.gov/petition/uphold-international-law-stop-shielding-dow-chemical-accountability-corporate-crimes-bhopal-india>.

<sup>137</sup> Email from the White House “We the People Team” of 10 August 2016 (record on file with Amnesty International).

<sup>138</sup> Case example provided by Robert W. Seiden, Esq., President, Confidential Global Investigations (CGI) (June 9, 2016) (record on file with ICAR).

<sup>139</sup> Jim Yardley, *Report on Deadly Factory Collapse in Bangladesh Finds Widespread Blame*, NEW YORK TIMES (May 22, 2013), <http://www.nytimes.com/2013/05/23/world/asia/report-on-bangladesh-building-collapse-finds-widespread-blame.html>. For background information, see also *Bangladesh: Court accepts murder charges against 41 people over fatal Rana Plaza building collapse*, BUSINESS & HUMAN RIGHTS RESOURCE CENTRE, <https://business-humanrights.org/en/bangladesh-court-accepts-murder-charges-against-41-people-over-fatal-rana-plaza-building-collapse#c131279> (last visited Aug. 26, 2016); Human Rights Watch, *Whoever Raises Their Head Suffers the Most: Workers’ Rights in Bangladesh’s Garment Factories* (2015), <https://www.hrw.org/report/2015/04/22/whoever-raises-their-head-suffers-most/workers-rights-bangladeshs-garment>.

<sup>140</sup> Jim Yardley, *Report on Deadly Factory Collapse in Bangladesh Finds Widespread Blame*, *supra* note 139.

<sup>141</sup> Associated Press, *Bangladesh court accepts murder charges in factory collapse case*, ALJAZEERA AMERICA (Dec. 21, 2015), <http://america.aljazeera.com/articles/2015/12/21/bangladesh-court-accepts-murder-charges-in-factory-collapse-case.html>; Associated Press, *Rana Plaza Collapse: Dozens Charged with Murder*, THE GUARDIAN (June 1, 2015), <https://www.theguardian.com/world/2015/jun/01/rana-plaza-collapse-dozens-charged-with-murder-bangladesh>.

<sup>142</sup> *Bangladesh murder trial over Rana Plaza factory collapse*, BBC (June 1, 2015), <http://www.bbc.com/news/world-asia-32956705>.

<sup>143</sup> Human Rights Watch, *Whoever Raises Their Head Suffers the Most: Workers’ Rights in Bangladesh’s Garment Factories*, *supra* note 139.

<sup>144</sup> *Id.*

<sup>145</sup> Agence France-Presse, *Rana Plaza: 24 Murder Suspects Abscond Before Trial*, THE GUARDIAN (Dec. 21, 2015), <https://www.theguardian.com/world/2015/dec/21/rana-plaza-24-suspects-abscond-before-trial>.

<sup>146</sup> *Id.*

<sup>147</sup> *Bangladesh murder trial over Rana Plaza factory collapse*, supra note 4; Ruma Paul, *Bangladesh Charges 38 with murder over 2013 garment factory collapse*, REUTERS (July 18, 2016), <http://in.reuters.com/article/bangladesh-rana-plaza-disaster-trial-idINKCN0ZY1GW>.

<sup>148</sup> *Court Accepts Chargesheet in Murder Case Filed Over Rana Plaza Collapse*, BDNEWS24.COM (Dec. 21, 2015), <http://bdnews24.com/bangladesh/2015/12/21/court-accepts-chargesheet-in-murder-case-filed-over-rana-plaza-collapse>.

<sup>149</sup> Associated Press, *Bangladesh court accepts murder charges in factory collapse case*, ALJAZEERA AMERICA (Dec. 21, 2015), <http://america.aljazeera.com/articles/2015/12/21/bangladesh-court-accepts-murder-charges-in-factory-collapse-case.html>.

<sup>150</sup> News Desk, The Daily Star (Bangladesh), *Rana Plaza owner, 17 others indicted for building code violation*, ASIA NEWS NETWORK (June 15, 2016), <http://www.asianews.network/content/rana-plaza-owner-17-others-indicted-building-code-violation-19774>.

<sup>151</sup> *Rana Plaza Court Case Postponed in Bangladesh*, ALJAZEERA (Aug. 23, 2016), <http://www.aljazeera.com/news/2016/08/rana-plaza-tragedy-bangladesh-puts-18-trial-160823051641161.html>.

<sup>152</sup> Md Sanaul Islam Tipu, *Rana Plaza: 2 get bail on surrender*, DHAKA TRIBUNE (Feb. 10, 2016), <http://www.dhakatribune.com/bangladesh/2016/feb/10/rana-plaza-2-get-bail-surrender#sthash.QCdF5b2g.dpuf>.

<sup>153</sup> Matt Apuzzo, *A U.S. Tax Investigation Snowballed to Stun the Soccer World*, NEW YORK TIMES (May 29, 2015), <http://www.nytimes.com/2015/05/30/sports/soccer/more-indictments-expected-in-fifa-case-irs-official-says.html>.

<sup>154</sup> Office of Public Affairs, *Nine FIFA Officials and Five Corporate Executives Indicted for Racketeering Conspiracy and Corruption*, DEP'T OF JUSTICE (May 27, 2015), <https://www.justice.gov/opa/pr/nine-fifa-officials-and-five-corporate-executives-indicted-racketeering-conspiracy-and>.

<sup>155</sup> Press Release, *U.S. Attorney of the Southern District of New York Announces Criminal Charges Against General Motors and Deferred Prosecution Agreement with \$900 Million Forfeiture*, DEP'T OF JUSTICE (Sept. 17, 2015), <https://www.justice.gov/opa/pr/us-attorney-southern-district-new-york-announces-criminal-charges-against-general-motors-and>.

<sup>156</sup> Danielle Ivory & Bill Vlasic, *\$900 Million Penalty for G.M.'s Deadly Defect Leaves Many Cold*, NEW YORK TIMES (Sept. 17, 2015), <http://www.nytimes.com/2015/09/18/business/gm-to-pay-us-900-million-over-ignition-switch-flaw.html>.

<sup>157</sup> David Uhlmann, *Justice Falls Short in G.M. Case*, NEW YORK TIMES (Sept. 19, 2015), <http://www.nytimes.com/2015/09/20/opinion/sunday/justice-falls-short-in-gm-case.html>.

<sup>158</sup> David Shepardson, *Lawyers accuse GM of violating DOJ consent agreement*, DETROIT NEWS (Oct. 16, 2015), <http://www.detroitnews.com/story/business/autos/general-motors/2015/10/16/lawyers-accuse-gm-violating-doj-consent-agreement/74050510>; Aebra Coe, *Firms Stand by Suggestion GM Broke \$900M*

*Prosecution Deal*, LAW360 (Oct. 16, 2015, 2:58 PM), <http://www.law360.com/articles/715106/firms-stand-by-suggestion-gm-broke-900m-prosecution-deal>.

<sup>159</sup> David Shepardson, *supra* note 158; Jacob Fischler, *GM Retracts Dismissal Bid In Ignition Switch MDL*, LAW360 (Oct. 6, 2015, 9:02 PM), <http://www.law360.com/articles/711592/gm-retracts-dismissal-bid-in-ignition-switch-mdl>.

<sup>160</sup> Deputy Attorney General Sally Yates, *Memorandum on Individual Accountability for Corporate Wrongdoing*, Dep’t of Justice (Sept. 9, 2015), <https://www.justice.gov/dag/file/769036/download>.

<sup>161</sup> U.S. Attorneys' Manual, Title 9: Criminal, *Principles of Federal Prosecution Of Business Organizations*, OFFICE OF THE U.S. ATTORNEYS, DEP’T OF JUSTICE (last updated Nov. 2015), <https://www.justice.gov/usam/usam-9-28000-principles-federal-prosecution-business-organizations>.

<sup>162</sup> *Alstom Network UK Ltd & Alstom Power Ltd*, SERIOUS FRAUD OFFICE (Mar. 3, 2015), <https://www.sfo.gov.uk/cases/alstom-network-uk-ltd-alstom-power-ltd>.

<sup>163</sup> Tereza Pultarova, *Alstom UK president charged in corruption investigation*, ENGINEERING & TECHNOLOGY MAGAZINE (Mar. 30, 2016), <http://eandt.theiet.org/news/2016/mar/alstom-fraud.cfm>.

<sup>164</sup> *Id.*

<sup>165</sup> *Alstom Network UK Ltd & Alstom Power Ltd*, *supra* note 162.

<sup>166</sup> *Sa Majesté La Reine c. Les Pétroles Global Inc.*, 2013 QCCS 4262 (Quebec District Court).

<sup>167</sup> Criminal Code of Canada, L.R.C. (1985), ch. C-46; Blake, Cassels & Graydon LLP, *Criminal Liability of Companies*, Lex Mundi Pub., (2008).

<sup>168</sup> Parliament of Canada, *Second Reading of Bill C-45*, Hansard 1335 (Sept. 15, 2003), <http://www.parl.gc.ca/HousePublications/Publication.aspx?pub=Hansard&doc=119&Language=E&Mode=1&Parl=37&Ses=2#T1335>.

<sup>169</sup> *R. c. Pétroles Global inc.*, 2013 QCCS 4262 (CanLII); Guy Pinsonnault & Pierre-Christian Collins Hoffman, *R. v. Pétroles Global: The First Judgment in a Decade to Apply the New Canadian Corporate Criminal Liability Regime*, The Marker, McMillan LLP (June, 2014).

<sup>170</sup> *Id.*

<sup>171</sup> *Id.*

<sup>172</sup> *Id.*

<sup>173</sup> *World Bank sanctions Lahmeyer International for corrupt activities in bank-financed projects*, PROBE INT'L (Nov. 6, 2006) [hereinafter World Bank, Lahmeyer Sanctions], <https://journal.probeinternational.org/2006/11/06/world-bank-sanctions-lahmeyer-international-corrupt-activities-bank-financed-projects>.

<sup>174</sup> Nicholas Hildyard, *Neutral? Against What? Bystanders and Human rights Abuses: The case of Merowe Dam*, 37 SUDAN STUDIES 19 (2008), <http://www.thecornerhouse.org.uk/sites/thecornerhouse.org.uk/files/MeroweSudanStudies.pdf>.

<sup>175</sup> Mabusetsa Lenka Thamae & Lori Pottinger, *On the Wrong Side of Development*, TRANSFORMATION RES. CENTRE (2006), <https://www.internationalrivers.org/sites/default/files/attached-files/wrongside2006.pdf>.

<sup>176</sup> World Bank, *Lahmeyer Sanctions*, *supra* note 173.

<sup>177</sup> Stolen Asset Recovery Initiative, *Lesotho Highlands Water Project (Canada)*, WORLD BANK - UNODC (2016), <http://star.worldbank.org/corruption-cases/node/18540>.

<sup>178</sup> World Bank, *Lahmeyer Sanctions*, *supra* note 173.

<sup>179</sup> Joe Palazzolo, *A First: World Bank Ends Debarment Early, Citing Good Compliance*, WALL STREET JOURNAL (Aug. 17, 2011), <http://blogs.wsj.com/corruption-currents/2011/08/17/a-first-world-bank-ends-debarment-early-citing-good-compliance>.

<sup>180</sup> *World Bank Debars SNC-Lavalin Inc. and its Affiliates for 10 years*, THE WORLD BANK (Apr. 17, 2013), <http://www.worldbank.org/en/news/press-release/2013/04/17/world-bank-debars-snc-lavalin-inc-and-its-affiliates-for-ten-years>.

<sup>181</sup> *Integrity Vice Presidency*, THE WORLD BANK, <http://www.worldbank.org/en/about/unit/integrity-vice-presidency> (last visited Aug. 26, 2016).

<sup>182</sup> World Bank Group v. Wallace, [2016] SCC 15 (Can.) paras 14-16, available at <https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/15915/index.do>.

<sup>183</sup> *Id.* at para 20.

<sup>184</sup> *Id.*

<sup>185</sup> Press Release, *Peruvian torture victims obtain worldwide freezing injunction over mining company assets*, LEIGHDAY (Oct. 19, 2009) [hereinafter LeighDay worldwide freezing injunction], <https://www.leighday.co.uk/News/2009/October-2009/Peruvian-torture-victims-obtain-worldwide-freezing>.

<sup>186</sup> Press Release, *Peruvian torture claimants compensated by UK mining company*, LEIGHDAY (July 20, 2001) [hereinafter claimants compensated], <https://www.leighday.co.uk/News/2011/July-2011/Peruvian-torture-claimants-compensated-by-UK-minin>.

<sup>187</sup> *Id.*

<sup>188</sup> LEIGHDAY worldwide freezing injunction, *supra* note 185.

<sup>189</sup> LEIGHDAY, claimants compensated, *supra* note 186.

<sup>190</sup> The Code of Criminal Procedure, section 154 (1) and section 881 (3) (1973) Republic of India; Mandeep

Tiwana, *Human Rights and Policing, Landmark Supreme Court Directives & National Human Rights Commission Guidelines*, Commonwealth Human Rights Initiative (Apr., 2005).

<sup>191</sup> Police Act 1861, Republic of India.

<sup>192</sup> *UPSC v. S Papiah* (1997) 7 SCC 614 (India).

<sup>193</sup> The Code of Criminal Procedure, section 301 (2) (1973) Republic of India.

<sup>194</sup> *Id.* at section 378 (4).

<sup>195</sup> *State v. Golfview Mining (Pty) Ltd*, ESH 82/11, Ermelo CAS 462/07/2009.

<sup>196</sup> *Id.*

<sup>197</sup> *Id.*

<sup>198</sup> *Mining Company Director Convicted of Environmental Offences, Suspended Sentence Linked to Cleanup*, CENTRE FOR ENVTL. RIGHTS (Feb. 4, 2014), <http://cer.org.za/news/breaking-news-mining-company-director-convicted-of-environmental-offences-suspended-sentence-linked-to-cleanup>.

<sup>199</sup> *Id.*; Tracey Davies, *Government Should do More to Protect Communities from Companies that Destroy the Environment*, GROUNDUP (May 20, 2014), [http://www.groundup.org.za/article/government-should-do-more-protect-communities-companies-destroy-environment\\_1798](http://www.groundup.org.za/article/government-should-do-more-protect-communities-companies-destroy-environment_1798); *State v. Blue Platinum Ventures PTY LTD & Maponya* Case no. RN 126/13 at 7 (S.Afr. 2014) Magistrates Court for the Regional Division of Limpopo.

<sup>200</sup> Tracey Davies, *Government Should do More to Protect Communities from Companies that Destroy the Environment*, *supra* note 199.

<sup>201</sup> *Id.*

<sup>202</sup> *Id.*

<sup>203</sup> *Mining Company Director Convicted of Environmental Offences, Suspended Sentence Linked to Cleanup*, *supra* note 198.

<sup>204</sup> *Id.*

<sup>205</sup> Act on the Protection of Public Interest Whistleblowers, Art. 2(2) 2011 (S. Kor.) [hereinafter Whistleblowers Act (S. Kor.)].

<sup>206</sup> *Id.* at art. 4; Enforcement Decree of the Act on Anti-Corruption and the Establishment and Operation of the Anti-Corruption & Civil Rights Commission, 2011 (S. Kor.).

<sup>207</sup> Whistleblowers Act (S. Kor.) at Arts. 20-22.

<sup>208</sup> *Id.*

<sup>209</sup> *Id.* at arts. 12, 30.

<sup>210</sup> *Id.* at art. 22(2).

<sup>211</sup> Paul Stephenson, *What Makes a Good Whistleblower Law?*, WHISTLENETWORK (2014), <https://whistlenetwork.files.wordpress.com/2014/01/stephenson-article-1-website-version-jan-14.pdf>.

<sup>212</sup> Mary Jane Wilmoth, *In Korea: Whistleblowers Help Collect Taxes*, WHISTLEBLOWER BLOG (Mar. 17, 2015), <http://www.whistleblowersblog.org/2015/03/articles/tax-whistleblowers/in-korea-whistleblowers-help-collect-taxes>.

<sup>213</sup> Whistleblower Act No. 720 (2006), article 1 (Ghana).

<sup>214</sup> *Id.*

<sup>215</sup> *Id.*

<sup>216</sup> *Id.*

<sup>217</sup> Patience Ama Gbeze, *Enforcing the Whistleblowers' Act and the challenges*, NEWS GHANA (July 23, 2013), <http://www.newsghana.com.gh/enforcing-the-whistleblowers-act-and-the-challenges>.

<sup>218</sup> AFRILEAKS, <https://www.afrileaks.org/> (last visited Aug. 26, 2016).

<sup>219</sup> WILDLEAKS, <https://wildleaks.org> (last visited Aug. 26, 2016).

<sup>220</sup> TRANSPARENCY INTERNATIONAL, <https://www.transparency.org/> (last visited Aug. 26, 2016).

<sup>221</sup> *Secure Drop*, THE GUARDIAN, <https://securedrop.theguardian.com/> (last visited Aug. 26, 2016).

<sup>222</sup> CRIMESTOPPERS, <https://crimestoppers-uk.org/> (last visited Aug. 26, 2016).

<sup>223</sup> *The Crimestoppers Guarantee*, CRIMESTOPPERS, <https://crimestoppers-uk.org/give-information/the-crimestoppers-guarantee/> (last visited Aug. 26, 2016).

<sup>224</sup> Crimestoppers, *Impact Report 2014/15* 8, <https://crimestoppers-uk.org/media/386644/cs-impact-report-2014-15.pdf>.